جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية التنظيم الإداري للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بالجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
إسحاق صايب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. وكواك الشريف	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. محمد الأخضر كرام	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. ديدي إبراهيم	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى

روح أبـــي الطاهرة...

أمــي معلمتي مربيتي وحاميتي ...

إخوتي أخواتي زخرف حياتي

قرة عيني

"زوجتـــي"

فلذتا كبدي بناتي

"ألمى" **"تيمى"**

شكر

أتقدم بجزيل الشكر إلى من ساندني وشجعني

ووقف بجاني دائما

"زوجتي"

إلى

كل أساتذتي والطاقم الإداري بكلية الحقوق

وشكر خاص إلى

الدكتور كرام محمد الأخضر مشرفي مؤطري وموجهي

لا يكتب إنسان كتاب في يومه إلا وقال في غده

"لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان

يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من

عظيم العبر وهو دليل استيلاء النقص على

جملة البشر"

العماد الأصفهاني.

مقدمة

لم يعد مفهوم العزلة الدولية في ضوء التفتح الدولي الراهن اليوم واردا، بل أصبحت اليوم مصالح الدول تتشابك في شتى المجالات والغايات والطموحات، السياسية، الإقتصادية التجارية، وحتى الثقافية والعلمية منها، فأصبحت الدول تسعى جاهدت إلى إقامة علاقات فيما بينها وبين مختلف دول المعمورة، خدمتا لمصالحها الداخلية والخارجية، وضمان حماية رعاياها الذين يحملون جنسيتها في شتى بقاع العالم.

فقد كانت الدولة في العصور الماضية تعتبر ملكا خاصا للملك الحاكم، حيث كان الملوك والأمراء ينفردون بتصريف كل شؤونها الهامة، ويجمعون في أيديهم ما يتصل بالسلم والحرب وكان الملك في مملكته والأمير في إمارته هو السلطة العليا ذات السيادة إسميا وفعليا وبذلك كانت السياسة الداخلية للبلاد والخارجية ممتزجين امتزاجا كليا وكانت المفاوضات في مختلف الشؤون الخارجية مرتبطة ارتباطا وثيقا بأشخاص الحكام، وكانت العلاقات الشخصية بين هؤلاء الحكام وصلات القرابة التي كانت تربط الأسر الحاكمة في مختلف الدول تهيئ في الظروف المناسبة فرصا للتحدث في كثير من المسائل الحساسة.

ومع ظهور الدول بمفهومها الحديث سعت جاهدتا إلى وضع روابط بينها، عن طريق إجاد وسائل وآليات تسمح لها بالدخول في علاقات بينها وبين مختلف الدول الأخرى، فقد إستقر العرف والفقه الدولي اليوم على أن هذه العلاقات بشكلها الحديث، يجب أن تدار في شكل منظم، تشرف عليه هيأت رسمية يطلق على الأعمال التي تقوم بها بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين البلدان فيما بينها، وبينهم وبين والمنظمات الدولية.

فقد سخر المجتمع الدولي كل جهوده لتنظيم هذه الوظيفة، عن طريق مجموعة هامة من الملتقيات والمؤتمرات والندوات، التي نجم عنها مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تحدد إطار الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

إلا أن الدول المشاركة ضمن هذه المحافل الدولية المنظمة والمصادقة على هذه الاتفاقيات، لم تقتصر فقط على هذه التشريعات الدولية، بل سنت بدورها مجموعة من القوانين الداخلية التي تحدد التنظيم الوظيفي لهاتين الوظيفتين –الدبلوماسية والقنصلية– وكذا وضع

أطر قانونية خاصة لتحديد تنظيم مجموعة الموارد البشرية القائمة على أعمال هذه الوظيفية والتي تتمتع بشيء كبير من الخصوصية، نظرا لأهميتها وحساسيتها الكبيرتين.

فأصبحت بالتالي الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، هي القناة الأولى لإقامة العلاقات بين الدول فيما بينها، وكذا بينها وبين المنظمات الدولية، والحامية لمصالحها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

وعلى غرار مختلف دول المعمورة، أخصت الجزائر هذه الوظيفة منذ استقلالها سنة 1962، بمجوعة هامة من التنظيمات والتشريعات، بغيت تنظيم إدارة هذه العلاقات على الصعيدين الدبلوماسي والقنصلي، بإنشاء أجهزة إدارية داخلية وأخرى خارجية تشرف على القيام بأعمال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

وفي ظل التغيرات الحاصلة في الساحة الدولية أصبح حقل العالقات الدولية مسرحا للعديد من التفاعلات فيما بين الدول، هذه التفاعلات تجسدها الممارسات الدولية من خلال السياسة الخارجية للدول والتي تتمثل في العمل الحكومي من أجل تحقيق المصالح الوطنية والقومية للدول مستخدمة في ذلك مجموعة من الأدوات والآليات لصنع ثم تنفيذ هذه السياسة وتجسيد كيانها خارج الإطار المكاني لهذه الدول، ولتحقيق ذلك تعتبر الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية من بين الأدوات التي تستخدمها الدول من أجل تسيير سياستها الخارجية وفق مبادئ الديمقراطية والحوار والمشاركة[1].

تعد هذه الدراسة ذات أهمية جوهرية لتفصيلها في التنظيم الإداري لأجهزة القائمة على الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في الجزائر، الداخلية منها والخارجية، وتسليط الضوء على مهامها والإلمام بالمورد البشري الحساس الذي يشرف على أعمالها على إختلاف مستوياتها سواء أتعلق الأمر بالسلطة العليا في البلاد المتمثلة في رئيس الجمهورية، أو أجهزة السلطة التنفيذية فيما يتعلق بحقيبة وزارة الشؤون الخارجية التي تلعب دورا جوهريا في تنفيذ السياسة الخارجية للجزائر والأجهزة الإدارية الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية، المتمثلة في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية التي تم إرسالها للخارج.

1 عبرو ميمون، الاستمرارية والثبات في السياسة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات السياسية في المنطقة المغاربية 2011-2015، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2025، ص أ

تم إختيار هذا الموضوع لسببين رئيسيين الأول شخصي، وهو الرغبة الذاتية في معرفة هذه الوظيفتين وتسليط الضوء على الأجهزة القائمة عليها، إلى جانب سبب الموضوعي وهو ندرة الدراسات التي تناولت موضوع الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية والأعوان الدبلوماسيين والقنصليين من منظور القانون الإداري.

من أكبر التحديات والعراقيل التي تمت مواجهتها في إعداد هذه المذكرة، هي عدم توافر المادة العلمية الكافية للتحليل والدراسة، وإن توفرت يغلب عنها طابع القانون الدولي أو الدبلوماسي، لا من حيث القانون الإداري، كما أن تناول موضوع الوظيفة القنصلية بشكل خاص من أقل المواضيع المعالجة والمتطرق إليها على الصعيدين العربي والأجنبي وهذا بشهادة عديد فقهاء القانون والباحثين الحقوقيين.

لذا فقد تم اللجوء إلى اعتبار القوانين والتنظيمات مادة أساسية في هذا البحث كمراجع دون إهمال المذكرات والرسائل الجامعية وأطروحات الدكتوراه، وعدد من الكتب.

تهدف أساسا هذه الدراسة إلى إظهار مدى تميز وخصوصية الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية وفق للتشريع الجزائري، مع إبراز خصوصية المورد البشري المشرف على هذه الوظيفتين اللتان تتميزان بالحساسية الكبيرة، وضوابط إشرافهم عليها، وخصوصية انتقائهم وفقا للتشريعات الجزائرية التي تضبطهما.

أصبحت بذلك الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمهما الإداري بصورة عامة تمتاز بنوع من الخصوصية والحساسية، وهذا ما يثير أمامنا الإشكالية التالية:

"ما مدى خصوصية التنظيم الإداري والوظيفي للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في ظل التشريع الجزائري؟".

نظرا لتركيز موضوع البحث حول الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في منظور القانوني الجزائري، سنعتمد بشكل كبير على التشريعات والتنظيمات التي وضعها المشرع الجزائري في هذا الشأن، مما يضطرنا لانتهاج المنهج الوصفي بدرجة أولى، بغيت التفصيل بشكل موسع في كل تفصيلات هذه الوظيفة على الصعيدين الهيكلي والبشري، وختاما سنعتمد المنهج التحليلي بغرض تحليل وإستغلال المعطيات التي تظهر لنا من خلال هذه الدراسة واستنتاج أوجه التميُز الذي تتمتع به هذه الوظيفة.

تم تقسيم هذا العمل تقسيما ثنائيا من خلال اعتماد فصلين وفي كل فصل مبحثين فسنتناول خلال الفصل الأول النظام القانون للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في الجزائر، أما الفصل الثاني فسنخصصه للتنظيم الإداري والبشري للأجهزة القائمة على أعمال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

"الفصل الأول"

النظام القانون للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في الجزائر

من خلال هذا الفصل وبغيت التفصيل في النظام القانوني للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، سنتطرق من خلاله إلى تحديد الإطار المفاهيمي والتشريعي لهاتين الوظيفيين، من خلال تناول مفهومي وتعريفي كل من الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية وتميزهما عن الوظيفية الدولية نظرا لتشابههما بالرغم من توافر فروق جوهرية فيهما، مع التطرق إلى المصادر التشريعية للوظيفيتين الدبلوماسية والقنصلية بما فيها التشريعات الدولية والتشريعات المحلية.

أيضا ومن خلال هذا الفصل سنقوم بتحديد الأجهزة والهياكل الإدارية القائمة على أعمال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية من خلال التعرف أولا على الأجهزة الداخلية ثم التطرق والتفصيل في الأجهزة الخارجية التي تشغل هاتين الوظيفتين وذلك عن طريق تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية.

المبحث الثاني: الأجهزة والهياكل الإدارية القائمة بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في التنظيم الإداري الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية

قبل التفصيل في موضوع هذه الدراسة، وجب علينا أولا التطرق إلى الإطار المفاهيمي للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، من خلال التطرق إلى التعريف بهما بغيت تحقيق إلمام أعمق بالموضوع سواء من حيث الجانب اللغوي أو الموضوعي الاصطلاحي، بالإضافة إلى التطرق إلى الإطار التشريعي الذي يحكم هاتين الوظيفتين.

المطلب الأول: مفهوم الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية.

من خلال هذا المطلب، سنتناول تعريف كل من الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية كل على حدا، وكذلك التميز بين الوظيفيتين الدبلوماسية والقنصلية والوظيفة الدولية.

الفرع الأول: تعريف الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

أولا–الوظيفة الدبلوماسية

لغويا، اتفق جل الفقهاء على أن مصطلح الدبلوماسية، مشتق من كلمة (دبلوم) اليونانية والتي تعني الشيء الذي يطبق أو يطوي، وتوصف بها مخطوط أو كتاب أو رسالة صادرة عن الملك وموقعة منه ومطوية إلى طيتين بقصد حفظها، كما تطور هذا المفهوم لاحقا من الرومان ليصبح معناه الصفائح المعدنية ذات الوجهين المطبقتين والمخيطتين بإتقان والتي تنمح لحاملها كرخص مرور على طرقات الإمبراطورية وهم الأشخاص المهمين المبعوثين المكلفين بمهام.[1]

أما اصطلاحا، فقد تعدد تعريف مفهوم الدبلوماسية، فقد عرفها السير إرنست ستاو في كتابه "دليل الممارسة الدبلوماسية" على أنها "**إستخدام الحنكة واللباقة في العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة، واستخدامها كذلك أحيانا في تعاملات تلك الحكومات مع الدول التابعة، أو بمزيد من الاختصار، هي إدارة العلاقات بين الدول بالطرق السلمية**"[2]

كما تم تعريف الدبلوماسية على أنها "**فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح الدول لدى بلد أجنبي آخر ويتضمن هذا احترام حقوق الإنسان ومصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسلة والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية**"[3]

---

1 محمود عبد ربه العجمي، الدبلوماسية النظرية والممارسة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر،2011، ص 06.

2 جيريمي بلاك، تاريخ الدبلوماسية، ترجمة أحمد علي سالم، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة مشروع كلمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2013، ص 15.

3 علي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، ط3، دار الثقافة،عمان، 2011 ص12.

ومع تطور الحضارة الإنسانية أصبح مفهوم الدبلوماسية يشمل كل ما له علاقة بتوجيه وإدارة العلاقات بين الدول، وقد ظهرت كلمة الدبلوماسية بعد التوقيع على معاهدة وستفاليا عام 1646 بين الدول الأوربية، التي أرخت لبداية المنتظم السياسي الدولي الحديث والمعاصر وأرست أسس وملامح العلاقات الدولية المعاصرة، وأقرت نظام إحلال البعثات الدبلوماسية الدائمة محل البعثات الدبلوماسية المؤقتة.[1]

أما الفقيه ريفر (River) فقد أشار إلى أن للدبلوماسية ثلاثة معان، قد يقصد بها علم أو فن تمثيل الدول أو المفاوضات، وقد تعني الدبلوماسية مجموعة الأشخاص القائمين بالوظيفة الدبلوماسية، سواء منهم من يعمل في وزارة الخارجية أو الخارج، وأخيرا قد تطلق الدبلوماسية على الوظيفة أو المهمة الدبلوماسية ذاتها[2]، وهذا التعريف هو التعريف الذي سنعتمده خلال هذه الدراسة لأنه التعريف الذي يربط بشكل مباشر الدبلوماسية بالأعمال والوظائف التي يقوم بها أشخاص الوظيفة الدبلوماسية الحاملين للصفة الدبلوماسية، أو الموظفين الدبلوماسيين قصد تحقيق أهداف ومصالح تخدم الدولة ومواطنيها بشكل مباشر في ظل التشريعات الدولية والوطنية.

وبالرجوع إلى الجزائري فلم يفصل بنصوص قانونية واضحة مفهوم للدبلوماسية أو حتى الأعمال القنصلية، بل اكتفى بتأطير نطاق الوظيفتين من خلال إبراز مهامها الموكلة لكل منهما، فمن خلال نص المادة 79 من المرسوم 09-221 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين[3]، فقد أناط بالأعوان الدبلوماسيون مهمة تنفيذ السياسية الخارجية للجزائر من خلال القيام بكل عمل تمثيلي وإداري وتصويري وتحليلي ودراسي وتنسيقي وتسييري وتنفيذي تابع للوظائف التي يكلفون بها، ومنه يمكن أن نستنبط مفهوم الدبلوماسية من منظور التشريع الجزائري على أنها كل الأعمال التي تقوم بها الأجهزة القائمة

1 أنيس تيسير عبد صلاحات، دور الدبلوماسية الفلسطينية في التأثير على مواقف وسياسيات الإتحاد الأوربي تجاه عملية التنمية السياسية في فلسطين (2005-2013)، أطروحة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2015 ص 21.

2 محي دين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى 2013، ص 23.

3 المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 38، الصادر بتاريخ 28 يونيو سنة 2009.

على أعمال الوظيفة الدبلوماسية والتي من شأنها تمثيل الجزائر لدى الدول الأخرى وكذا لدى والمنظمات الدولية.

ثانيا-الوظيفة القنصلية

إن الوظيفة القنصلية كالوظيفة الدبلوماسية قديمة الجذور، إذ يعود تاريخها إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، وإذا كانت البعثات الدبلوماسية المؤقتة مع تبادل المبعوثين والرسل بين الملوك قد عرفت قبل البعثات القنصلية، فإن هذه البعثات قد تولت مهام قنصلية في طبيعتها[1].

فقد ربط أشخاص الوظيفة القنصلية سابقا، بأنهم أولئك القضاة الذين تولوا مهمة الفصل في النزاعات التجارية، وأقاموا في كل مكان ازدهرت فيه التجارة الدولية، ومارسوا بالإضافة إلى مهامهم القضائية مهام حماية ورعاية مصالح التجار الذين كانوا يمثلون ومن أهمها تأمين مخازن لبضائعهم والتوسط بينهم وبين السلطات المحلية[2].

ونتيجة لزوال النظام الإقطاعي وسيطرت الحكومات على المهام العامة في القرن السادس عشر وتطور الأوضاع السياسية والاجتماعية وظهور الفكرة الحديثة للدولة، تحول النظام القنصلي ليصبح تحت إدارة الدولة، وقد ساعد هذا التحول على إنعاش التبادل التجاري بين الدول والاكتشافات الجغرافية وتطور المواصلات الدولية[3].

ومع قيام الثورة الصناعية في مطلع القرن التاسع عشر، وما صاحبها من ازدهار التجارة الدولية والملاحة ووسائل المواصلات، انتعشت العلاقات القنصلية واستعادت أهميتها وتزايد انتشارها جنبا إلى جنب مع العلاقات الدبلوماسية .واكتسبت المؤسسة القنصلية طبيعة قانونية جديدة كرستها اتفاقيات ثنائية عدة فأصبح القنصل مجرد وكيل لدولته (Agent) لا ممثلا سياسيا لها وانحصرت مهامه في رعاية مصالحها التجارية ومصالح رعاياها المقيمين في الخارج دون قيامه بأية مهمة دبلوماسية[4].

1 عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدات للنشر والطباعة بيروت، لبنان 2001 ص22.

2 نفس المرجع، ص49-50.

3 وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2013-2014، ص53.

4 بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2013-2014، ص 14.

بالرغم من وجود هذا التمايز الذي فرض انفصال المؤسستين في الماضي فالمؤسستين تتكاملان اليوم، لأننا نعيش في عصر أصبح من الصعب فيه الفصل بين السياسة والإقتصاد ومن هنا لجأت الدول إلى توحيد سلكيها القنصلي والدبلوماسي في إطار سلك واحد[1].

الفرع الثاني: التميز بين الوظيفيتين الدبلوماسية والقنصلية والوظيفة الدولية.

يعد من الضروري جدا تمييز الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية قبل التطرق إلى نظامها القانوني والإداري، عن جملة الوظائف التي يقوم بها عدد من الموظفين الذين ينتمون إلى نوع آخر من الوظائف ضمن المنظمات الدولية المختلفة، والتي يطلق عليها الوظائف الدولية، ومن يتولى القيام بهمها يطلق عليه الموظف الدولي.

إن ظهور الموظفين الدوليين كان من أهم الآثار التي تترتب على إنشاء المنظمات الدولية*، حيث أن كل منظمة دولية كان يتبعها جهاز إداري يضم عدد كبيرا من الموظفين الدوليين الذين يرأسهم الموظف الإداري الأعلى في المنظمة والذي يسمى بالأمين العام أو السكرتير العام للمنظمة، ويقوم هؤلاء الموظفين بتسيير وتصريف الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة الدولية في كافة مجالاتها وأنشطتها، هذا بالإضافة إلى ما تستعين به المنظمة من موظفين وعاملين آخرين تعهد إليهم بممارسة بعض المهام المؤقتة[2].

فالمنظمات الدولية تستعين في أداء نشاطها الداخل في إطار اختصاصاتها بمجموعة من المستخدمين الذين يناط بهم أداء مهام تتفاوت في طبيعتها وأهميتها، وإذا كان يجمعها كلها جامع مشترك وهو أنهم يضطلعون بمهمتهم باسم المنتظم ولحسابه[3].

---

1 عاصم جابر، مرجع سابق، ص 13.

* من خلال الإطلاع على مختلف المراجع التي تمكنا من الحصول عليها والوصول لها خلال إعداد هذه المذكرة يمكن الجزم والقطع بأن ظهور الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية سبق ظهور الوظيفة الدولية بفارق زمني معتبر فالوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية قد ظهرتا قبل ظهور مفهوم الدولة المعاصرة بشكل المتعارف عليه اليوم. فهما سابقتان بشوط زمني معتبر لظهور الوظيفة الدولية.

2 هبة جمال ناصر عبد الله علي، المركز القانوني للموظف الدولي، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،عمان، الأردن، 2011، ص 39-40.

3 عمر خرشوفي، المركز القانوني للموظف الدولي في منظمة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الدولي العام،جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الملحقة الجامعية مغنية، السنة الجامعية 2014-2015 ص13.

فالموظف الدولي هو كل شخص يولي وظيفة عامة مستمرة ومنتظمة، وفقا لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة يحدد حقوق، والتزاماته[1].

ويمكن حصر أوجه التميز بين الموظف الدبلوماسي والقنصلي والموظف الدولي في النقاط التالية:

1. من حيث الاستقلالية عن دولة الجنسية:

لا يجوز للعامل الدولي تلقي أية تعليمات أو توجيهات من حكومة الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو مراعاة لمصلحة من مصالحها، وإنما يلتزم بأداء مهمته في استقلال كامل عن دولة الجنسية، ولا يعني هذا الالتزام انقطاع الصلة بين العامل الدولي وبين دولة جنسيته ولكن تقوم الصلة في الحدود غير المخلة بولاء العامل للمنظمة[2]، وهذا عكس الموظف الدبلوماسي والقنصلي تماما.

2. الإستقلال والحياد:

لقد قننت مواثيق المنظمات الدولية المختلفة ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين من ضرورة تمتع الموظفين الدوليين بالاستقلال والحياد في أداء عملهم[3]. ويقصد به حياد الموظف الدولي عن القيام بممارسة العمل المناط بهما أداءه في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة جميعا، دون تفرقة بينهم، ومعاملتهم على قدم المساواة، وهذا ما نصت عليه المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها " **ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة**".[4] أما فيما يخص الموظف الدبلوماسي والقنصلي لا يمكنه الإستقلال أو الحياد على إرادة دولته التي يحمل جنسيتها ويرعى مصالحها.

1 هبة جمال ناصر عبد الله علي، مرجع سابق، ص 40.

2 بدر الدين وراحنا، المركز القانوني للموظف الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق إنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 17.

3 عمر خرشوفي، مرجع سابق، ص15.

4 بدر الدين وراحنا، مرجع سابق، ص17.

المطلب الثاني: المصادر التشريعية للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية.

للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية مجموعة من التشريعات التي تدخل في تنظيم هاتين الوظيفتين، منها ما هو دولي وأخر وطني أو بما يمكن تسميتها بالمصادر الداخلية، والتي تتمثل أساسا في القواعد التنظيمية أيا كان مصدرها، الإجرائية منها والتنظيمية وحتى الإدارية وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المصادر الدوليـــة.

أولا-العرف

للقواعد العرفية دور في القانون الدبلوماسي برز منذ القدم، وتنتج القاعدة العرفية عن عدد من المواقف تسمى السوابق ويصبح هذا السلوك معترفا به نتيجة تواتر استعماله، ولأن أغلب القواعد من أصل عرفي فلابد من العرف لتتميم محتوى المعاهدات المكتوبة[1].

وعرفت المادة 38 الفقرة(ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه "**العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال**"[2]، فالقاعدة العرفية أساسها العمل الذي ينتج عن إعادة بعض المواقف بصفة مستمرة في ميدان خاص من ميادين العلاقات الدولية وللقاعدة العرفية أهمية كبرى في العلاقات الدولية لأن أغلب القواعد في الحقيقة من أصل عرفي، و بصفة عامة لا بد من العرف لتنظيم محتوى المعاهدات المكتوبة[3].

فقد أثر العرف بشكل واضح على أهم مصادر التشريع الدولي المتضمن تنظيم الوظيفيتين الدبلوماسية والقنصلية، وإذا كان القانون الدبلوماسي التقليدي ولفترة ليست بالبعيدة عرفي فإنه بعد توقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، تغير ذلك حيث أن الاتفاقية قامت بتقنين القواعد العرفية الموجودة وبعد ذلك أصبح المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي القانون المكتوب الذي هو المعاهدات الجماعية، ولكن هذا لا يمنع القواعد العرفية

---

1 رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 129.

2 أنظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متوفر عبر الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، عبر الرابط http://www.icj-cij.org/ar.

3 أمال دلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2012، ص32.

من لعب دور مهم، فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في ديباجتها على "**وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية**"[1].

وبعكس القانون الدبلوماسي الذي قننت بعض قواعده العرفية في مؤتمر فيينا عام 1815، ومن ثم في اتفاقية فيينا لعام 1961، فإن القانون القنصلي بقي عرفيا على الصعيد الدولي حتى عام 1963، تاريخ عقد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي جاءت بتكريس أهم القواعد العرفية التي استقرت عبر السنين، وبالرغم من أن البعض يرى أن أهمية العرف في نطاق الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية، كادت تتلاشى بعد إبرام اتفاقية فيينا للعام 1961، إلا أن الوقائع تثبت استمرار الاعتماد على العرف إلى الآن [2].

ولعل أهميته تبرز خاصة في النقاط التالية:

1- يتم الرجوع إلى العرف فيما لم يتم تقنينه من القواعد القانونية.

2- يمكن أن يكون العرف مصدر القواعد المستقبلية.

3- قد يقوم العرف بدور المفسر للقواعد القانونية التي تم تقنينها باعتباره أصلا لها ومهما يكن من أمر، نستطيع أن نقول أن نقطة الضعف في القواعد العرفية هي خضوعها للتغيرات الناتجة عن تطور احتياجات المجتمع الدولي، و لتفادي الصعوبات التي يمكن أن تنتج عن هذه الحالة المتميزة بعدم الاستقرار في القاعدة العرفية تم اللجوء إلى قاعدة التدوين[3].

ثانيا–المعاهدات

تفاديا لإشكالات التي يثيرها العرف نتيجة عدم وضوح قواعده، وإثارته للكثير من الخلافات بين الدول في تطبيقها وتفسيرها، لجأت الدول إلى إبرام المعاهدات لهذا الغرض[4] والمعاهدات تعرف بأنها "**نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية**

1 رحيمة لدغش، مرجع سابق، ص129.

2 رحيمة لدغش، مرجع سابق، ص129.

3 أمل دلمي، مرجع سابق، ص 33.

4 وافي بوعمارة_حسين بوربابة، حماية البعثات الدبلوماسية، في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر السنة الجامعية 2013–2014، ص30.

وتخضع للقانون الدولي العام، والمعاهدات الدولية هي إتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب أثر قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام سواء افرغ هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأي كانت التسمية التي تطلق عليها"[1]

والمعاهدات في هذا الخصوص نوعان، معاهدات ثنائية تعقد بين دولتين تتعلق بإنشاء علاقات دبلوماسية وتبادل التمثيل الدبلوماسي بينهما، وأخرى جماعية تبرم بين عدد غير محدد من الدول تهم الدول جميعا، أو يكون الغرض منها تنظيم قواعد معينة ودائما، في مجال التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.[2]

ففي مجال الوظيفة الدبلوماسية، تكون عادات المعاهدات المبرمة بين الدول في هذا الشأن صريحة، أما في مجال الوظيفة القنصلية فتقون هذه الإتفاقيات مباشرة أحيانا كتضمنها لإنشاء علاقات قنصلية، وتقوم هذه الإتفاقية بتنظيم حقوق وواجبات ووظائف وإمتيازات وحصانات القناصل، أو أن تكرس هذه الإتفاقيات والمعاهدات في جميع بنودها للعلاقات القنصلية وتسمى إتفاقية قنصلية، ومن جهة أخرى يمكن أن تكون هذه الإتفاقية عامة تشمل أمورا إقتصادية وتجارية وقانونية وبحرية وصداقة، وتنظم العلاقات القنصلية في هذا الشأن[3].

ومن أهم هذه الإتفاقيات:

1- إتفاقية هافانا (1928).

2- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961).

3- إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963).

4- إتفاقية البعثات الخاصة نيويورك (1969).

5- إتفاقية المنظمات الدولية فيينا (1975)[4].

ومن خلال دراستنا هذه سنركز على كل من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وإتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، لإعتبارهما أهم مصادر القواعد القانونية المنظمة للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، والساريتي المفعول إلى تاريخنا هذا.

1 رحيمة لدغش، مرجع سابق، ص132.

2 رحيمة لدغش، مرجع سابق، ص132-133.

3 نفس المرجع، ص133.

4 محمود عبد ربه العجمي، مرجع سابق، ص 04.

أ- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1450 الصادر في السابع من شهر ديسمبر عام 1959 إلى عقد مؤتمر دولي لتدوين موضوع الحصانات والعلاقات الدبلوماسية، وإنعقد هذا المؤتمر في فيينا النمساوية من 02 مارس إلى 14 أفريل 1961، وقد حضرته وفود 81 دولة إضافة إلى أعضاء مراقبين عن عدة منظمات دولية[1]، والتي إنضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 02 مارس 1964[2].

ب- إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963

بعد إقرار إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بسنتين أي سنة 1963، إنعقد من جديد مؤتمر بالعاصمة النمساوية فيينا سنة 1963، خلال الفترة الممتدة من 04 مارس من سنة 1963، إلى غاية 22 أفريل من نفس السنة، والذي شهد مشاركة 92 دولة فيه منها جل الدول العربية بما فيها الجزائر، بإستثناء السودان واليمن.

وقد إنضمت إليها أيضا الجزائر سنة 1964، بموجب المرسوم 64-85 المؤرخ في 04 مارس سنة 1964[3].

وبتحليل سريع لنص الاتفاقية يمكن أن نبرز أهم الخصائص التي ميزت هذه الإتفاقية[4]:

1- أن الاتفاقية تناولت العلاقات القنصلية من الجوانب التي هي من اختصاص القانون الدولي دون التعرض إلى الجوانب الأخرى والتي تخضع بصفة خاصة إلى القانون الداخلي.

2 - أن الاتفاقية تشكل دستور يحدد المبادئ الرئيسية والأطر الثابتة لهاته العلاقات، بحيث تعمل الدول على تكريس أحكامها وتكملتها وتفعيل إجراءاتها التنفيذية عبر عقد المزيد من المعاهدات، وإصدار القوانين الداخلية والتعليمات القنصلية.

---

1 وافي بوعمارة_حسين بوربابة، مرجع سابق ص31.

2 المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04 مارس سنة 1964،المتضمن الإنضمام إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29، الصادر بتاريخ 07 أفريل سنة 1964.

3 المرسوم رقم 64-85، المؤرخ في 04 مارس سنة 1964، المتضمن الإنضمام إلى إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34، الصادر بتاريخ 24 أفريل سنة 1964.

4 بن صاف فرحات، مرجع سابق، ص 40.

3 – تعتبر هذه الاتفاقية محاولة للتدوين التدريجي لقواعد القانون الدولي فهي لم تقتصر على تدوين القواعد العرفية المعروفة والتي تحكم الموضوع ولكنها أخذت بعين الاعتبار المتطلبات الجديدة للحياة الدولية بحيث وضعت قواعد جديدة تعتبر تحديد للقانون الدولي الكلاسيكي.

4 – أن الاتفاقية أكدت صحة القانون القنصلي الإتفاقي الساري المفعول حيث أعلنت أن الأحكام التي تضمنتها هاته الاتفاقية لا تمس في شيء الاتفاقيات الدولية الأخرى السارية المفعول وتضيف أنه لا يوجد أي حكم من الاتفاقية من شأنه أن يمنع الدول من إبرام اتفاقيات دولية تؤكد أو تكمل أو تطور أحكام الاتفاقية أو توسع نطاق تطبيقها .

5 – أن الاتفاقية بقيامها بتدوين نظام عام للعلاقات القنصلية فإنها لم نقصد تدوين كل القانون الدولي العرفي المتعلق بالموضوع ، وعليه فإن القواعد الدولية العرفية تبقى صحيحة بالنسبة للمسائل التي لم تتطرق إليها الاتفاقية

6 – إن الاتفاقية لم تتضمن أي نص يفيد باللجوء الإجباري إلى محكمة العدل الدولية لحل النزاعات التي تثور حول الاتفاقية سواء فيما يتعلق بالتفسير أو التطبيق، بل اللجوء إليها اختياري كما أن الاتفاقية لم تتطرق إلى موضوع التحفظات على الاتفاقية.

الفرع الثاني: المصادر الداخلية.

إلى جانب المصادر التشريعية الدولية، أخص المشرع الجزائري الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية بمجموعة من التشريعات الأساسية وهي:

أولا– الدستور

بالرجوع إلى دباجة القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المتضمن العديل الدستوري لسنة 2016 الساري المفعول بتاريخ اليوم[1]. وبالنضر إلى أخر فقرتها التي تدل على أهمية ما ورد ضمن هذه الدباجة والتي تنص على " **تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور**[2]" دلالتا على ما ورد فيها وقوتها القانونية.

1 القانون رقم 16–10 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

2 أنظر نص الفقرة الأخيرة من دباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي تضمنه القانون 16–10، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى الفقرة 20 من نفس الدباجة فقد ورد فيها "**تسعى الدبلوماسية الجزائرية إلى تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على توازن المصالح التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية**".

ثانيا- التشريعات الداخلية

قصد تأطير الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في الجزائر، سعى المشرع الجزائري منذ الإستقلال إلى إصدار عدد كبير من التشريعات المنظمة لهاتين الوظيفتين، وكذا الأشخاص الحاملين لصفة الموظفين الدبلوماسيين والقنصلية، سواء أتعلق الأمر بالوظيفة والموظفين الوطنيين العاملين في مجال الوظيفتين إما في المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية أو المشكلين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، أو المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في الجزائر، بغرض ضمان وتوافر الاستقلالية والحرية للبعثات المعتمدة لديها، إلى جانب حماية الحصانات والامتيازات.

ونظرا لكثرة هذه التشريعات، سنقتصر من خلال مالي التطرق إلى أهم التشريعات السارية المفعول اليوم.

1 - في مجال تنظيم الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية:

- **المرسوم الرئاسي رقم 02-403 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية:** يتضمن هذا المرسوم المهام الموكلة إلى مختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، وتحديد صلاحياتها في مجال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية[1].

- **المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية:** ينظم هذا المنشور المصالح الداخلية لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، ويحدد لكل منها مهام تنظيمية وإدارية وأخرى تتعلق بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية[2].

1 المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002، الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 79 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2002.

2 المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2002.

- **المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية:** والذي يهدف أساسا هذا المرسوم إلى تحديد الوظيفة القنصلية وتنظيمها[1].

- **المرسوم الرئاسي رقم 02-406 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** والذي يهدف أساسا إلى تنظيم وظيفة السفير ويحدد صلاحياته.[2]

- **المرسوم الرئاسي رقم 02-407 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** والذي يهدف أساسا إلى تحديد صلاحيات وإختصاصات رؤساء المراكز القنصلية الجزائرية في الخارج[3].

- **المرسوم الرئاسي 09-221 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين:** يهدف هذا المرسوم أساس إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وضبط مدونة مختلف الرتب والمناصب المطبقة وكذا شروط الإلتحاق بهذه المناصب[4].

2 - في مجال حماية وضمان حصانة وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الجزائر:

لما كانت أحكام العرف الدولي تقتضي تمتع المبعوث الدبلوماسي والقنصلي بالحماية القانونية اللازمة، لقيامه بمهامه على أكمل وجه دون أي ضغط أو توجيه من الدولة الموفد لديها، فإنه ينبغي على هذه الأخير أن تضمن توافر هذه الإستقلالية والحرية للبعثة الدبلوماسية وذلك من خلال جعل أحكام نصوصها التشريعية تتماشى وطبيعة الوظيفة الدبلوماسية

1 المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002 المتعلق بالوظيفة القنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2002.

2 المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002، الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 79 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2002.

3 المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002، الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2002.

4 أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 09-221، مرجع سابق، ص 06-07.

والقنصلية تتمحور أساسا حول فكرة الإستقلال المطلق للمبعوث في مواجهة الدولة المعتمد لديها[1].

ومن أهم هذه التشريعات:

– القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب وهذه تتعلق أساسا بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل[2].

كما تنص المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري في فقرتها الثانية على أنه "**يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ... السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصلين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين**"[3].

– قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، الذي ينص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية[4]، ومثال ذلك فقد جاء في نص المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية على أن شهادة السفير الأجنبي المعتمد لدى الجزائر تتم وفقا لأحكام المعاهدات الدبلوماسية.[5]

وعلى الرغم من أن حصانة وإمتيازات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، يتم رعايتها من قبل التشريعات الداخلية، إلا أنه وبصفة أساسية فإن حصانة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين يتم حماتها ورعايتها من قبل القانون الدولي والدبلوماسي، ظلت تستمد وجودها أساسا من قواعد العرف الدولي، لتصبح فيما بعد موضوعا لبعض المعاهدات والاتفاقيات

---

1 وافي بوعمارة_وحسين بوربابة، مرجع سابق، ص32–33.

2 أمال دلمي، مرجع سابق، ص36.

3 الأمر رقم 76–101، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 هـ، الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 102، بتاريخ 22 ديسمبر 1976.

4 أمال دلمي، مرجع السابق، ص36.

5 أنظر نص المادة (544)، من قانون رقم 17–07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم للأمر 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017 والتي تنص على: "**تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية**".

الدولية، لتتوج مرحلة التطور تلك باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي رسمت قواعد الحصانات والامتيازات بشكل مفصل ودقيق إلى حد كبير، و من ثم أضحى واجبا على الدول النص عليها في قوانينها الداخلية وبالتالي السهر على إحترامها من طرف سلطاتها المحلية[1].

ويمكن تميز عدد من أشكال صور الحصانة السيقة بالمبعوث الدبلوماسي والقنصلي نوجيزها على النحو التالي:

أ – الحصانة الشخصية: (حرمة ذات المبعوث)

تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي" الأساس الجوهري "الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فمن المعلوم أن أساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهامه في حرية و بدون عائق، فإن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فهو يتمتع بالأمان الكامل المطلق فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو حبسه، فيتعين على الدولة الموفد إليها أن تعامله بالإحترام اللائق وأن تتجنب أي تصرف ينطوي على الإنقاص من هيبته وعدم التعرض لشخصه والعمل على حمايته من أي إعتداء[2].

بـ – حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي:

يتمتع المسكن الشخصي للمبعوث الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، وهذا ما أيدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، التي تنص في المادة 30 الفقرة الأولى على أن "**يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية التي تتمتع بها دار البعثة**"[3].

جـ – الحصانة القضائية:

تنصرف الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إلى عدم خضوعه للاختصاص الإقليمي لمحاكم الدولة المعتمدة لديها في المسائل والنازعات الداخلية في اختصاصها، ولا يعني عدم جواز محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها إفلاته من المسؤولية

1 وافي بوعمارة_حسين بوربابة، مرجع سابق، ص46.

2 وافي بوعمارة_حسين بوربابة، نفس المرجع، ص47.

3 محمد لمين محمودي، البمعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2007–2008، ص105.

ومن تبعات أفعاله، حيث يجوز الرجوع لمحاكم دولته على أساس اختصاصها الشخصي لمقاضاته أمامها، وتشمل الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الحصانة من القضاء الجنائي، والحصانة من القضاء المدني و الإداري[1].

ويمكن أن تزول هذه الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي، فتصبح هناك إمكانية مقاضاته أمام قضاء الدولة المعتمد لديها، وزوال هذه الحصانة يكون بإرادة دولة المبعوث التي تتخذ إجراء رفع الحصانة عنه حسب ما جاء في المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1961[2].

د – الإعفاء من أداء الشهادة:

إن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تقتصر على الحالات التي يكون مدعى عليه أو متهم، إنما تشمل جميع الإجراءات القضائية الأخرى فلا يجوز إجباره على الإدلاء بالشهادة أمام السلطات القضائية سواء كانت الدعوى مدنية أو جنائية[3]، فقد نصت المادة 31 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا على: "**يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة**"، وهذا يعني أن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بالمثول أما قضاء الدولة المعتمد لديها للإدلاء بأية معلومات كشاهد في أية قضية، سواء كانت جنائية أم مدنية مهما كانت أهمية تلك المعلومات وأثرها في قرار المحكمة، وتعتبر مسألة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية، من المسائل المتصلة مباشرة بالحصانة الشخصية وبالحصانة القضائية التي يتمتع بها[4].

المبحث الثاني: الأجهزة والهياكل الإدارية القائمة بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في التنظيم الإداري الجزائري.

قبل التفصيل في الأجهزة القائمة بأعمال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في الجزائر اليوم، تجدر الإشارة إلى أن أعمال الوظيفة الدبلوماسية الجزائرية في حقيقة الأمر انطلقت حتى قبل استقلال البلاد بتاريخ 05 جويلية 1962، والتي كانت تباشر مهامها وأعمالها الدبلوماسية

1 وافي بوعمارة_حسين بوربابة، مرجع سابق، ص50.

2 محمد لمين محمودي، مرجع سابق، ص110.

3 وافي بوعمارة_حسين بوربابة، مرجع سابق، ص53.

4 محمد لمين محمودي، مرجع سابق، ص115.

خارج التراب الوطني إبان الاستعمار الفرنسي، عن طريق مكاتب جبهة التحرير الوطني ومكاتب البعثة الدبلوماسية للحكومة المؤقتة خارج التراب الوطني، ومثال ذلك مكتب جبهة التحرير الوطني بالقاهرة أين كان أحمد توفيق المدني، ممثل عنه، وعضو الوفد الخارجي منذ سنة 1956 إلى غاية الإستقلال، وكذا عبد الرحمن العقون، رئيس مكتب جبهة التحرير الوطني، ثم رئيس مكتب البعثة الدبلوماسية للحكومة المؤقتة بعمان بالمملكة الأردنية منذ سنة 1956 إلى غاية الإستقلال.

المطلب الأول: الأجهزة الداخليـــة

الفرع الأول: رئيس الدولـــة

يعتبر رئيس الدولة ومهما كان لقبه، ملكا أو رئيسا للجمهورية أو رئيس الإتحاد أو رئيس مجلس الدولة، أعلى شخصية سياسية في الدولة والجهاز الأسمى على النطاق الداخلي والجهاز الرئيس للعلاقات الخارجية للدولة[1].

واستنادا إلى صفته الرسمية فهو الدبلوماسي الأعلى في دولته، ومادام يحمل هذه الصفة فإنه يتمتع بفائق الاحترامات، كذلك جاءت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة عام1969* لتبين تمتع رئيس الدولة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي وذلك أثناء الزيارات الرسمية، أما أثناء الزيارات غير الرسمية فلا يتمتع بهذه الصفة[3].

ولكن، بالرجوع إلى الواقع العملي في القانون الدولي، فنجد خلاف ذلك، حيث منحت الصفة الدبلوماسية لرئيس الدولة سواء في حال الزيارات الرسمية أو غير الرسمية وأيضا عند التخفي أو استعمال إسم مستعار[4].

وهذا ما أقرته دساتير الجزائر المتعاقبة فبين تركيز السلطة التنفيذية في البلاد في يد شخص الرئيس أو بما يعرف بأحادية السلطة التنفيذية، وازدواجيتها بينه وبين رئيس الحكومة

---

1 طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، 2009 ص 234.

* إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية البعثات الخاصة في 08 كانون الأول/ديسمبر، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 حزيران/يونيو 1985، أنظر السير مايكل وود، اتفاقية البعثات الخاصة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، متوفر عبر الرابط الإلكتروني: **www.un.org/law/avl.**

3 إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي، الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص 27.

4 وافي بوعمارة_وحسين بورابة، مرجع سابق ص10.

سابقا أو الوزير الأول اليوم، فلم تختلف دساتير الجزائر المتعاقبة على أن رئيس الجمهورية هو المقرر الأول للسياسة العامة الداخلية والخارجية للبلاد ففي ضل الأحادية الحزبية، ومن خلال دستور1976[1] أخر دساتير عهد الأحادية الحزبية مثلا، فقد نصت المادة 111 من خلال فقرتيها الأولى والسادسة منه على التوالي على أن: "**يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية...**" "**يقرر طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور، السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي ويقوم بقيادتها و تنفيذها**".

كما لم تمس تعديلات هذا الدستور التي تضمنتها القانونين رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 و80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980، بهذه الصلاحية المطلقة للرئيس.

أما خلال عهد التعددية الحزبية، وفي ظل الدستاير المتعاقبة خلال هذه الفترة منذ صدور دستور 1989[2] أول دساتير التعددية الحزبية في الجزائر، فقد احتفظ أيضا رئيس الجمهورية بصلاحية تحديد السياسة الخارجية للبلاد، فمن خلال المادة 74 من دستور 1989 التي حددت جزء من الصلاحيات الدستورية المخولة لشخص رئيس الجمهورية والتي جاء في فقرتها الثالثة "**يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها**"، تجلي واضح لاحتفاظ الرئيس على وجه الخصوص والحصر بمهمة تقرير وتجسيد السياسية الخارجية للجزائر، وهو ما لم تغيره التعديلات التي طالت هذا الدستور بدءا من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، الذي تضمن تعديل دستور 1989 إلى غاية يومنا هذا أين نصت المادة 91 من التعديل الدستور الأخير والساري المفعول اليوم لسنة 2016[3]، من

1 أنظر الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

2 أنظر المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09، بتاريخ 01 مارس سنة 1989.

3 أنظر القانون رقم 16-10، مرجع سابق.

خلال فقرتها الثالثة والتي صيغت بنفس صياغة المادة 74 من دستور 1989، والتي أوردت أن "**يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها**" ملحقة بباقي الصلاحيات الدستورية للرئيس.

فرئيس الجمهورية هو الذي يمثل دولته في المؤتمرات الدولية، ويقوم بتعيين ممثلي دولته في الخارج لتمثيله بموجب رسالة إعتماد يحد فيها صلاحياتهم، وكذلك يقبل إعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته ويوقع على المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى مباشرة الزيارات والاستقبالات والإتصالات[1].

لرئيس الدولة، بغض النظر عن النظام الدستوري للدولة سلطات واسعة في ميدان العلاقات الدولية، فهو الذي يوفد البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويستقبل ويعتمد بعثات الدول الأجنبية الموفدة إلى دولته، ويقوم بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويعلن عن إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الجديدة، ويقرر قطع العلاقات والتعاون السياسي والاقتصادي والثقافي...إلخ[2].

ومع سيادة النظام الديمقراطي البرلماني أو النظام الرئاسي أصبح رئيس الدولة يمارس صلاحياته في نطاق ما يقره الدستور والعرف الدولي بالنسبة للأعمال التي يقوم بها خارج إقليم دولته، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل الصلاحيات التي يقوم بها الرئيس خارج إقليم دولته مطلقة وهل يلزم دولته بكل الأعمال التي يقوم بها سواء كانت مخالفة أو غير مخالفة للدستور.

وقد عرف الفقه الدولي نقاشا واسعا حول الحكم في حالة تجاوز رئيس الدولة للحدود التي رسمها دستور الدولة، لدى مباشرته لاختصاصاته في ميدان الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، كأن يصادق على معاهدة بمفرده في حين يشترط الدستور عرضها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن بين:

- **الإتجاه الأول:** يرى أن التصرف الذي يصدر عن رئيس الدولة مخالفا لنصوص الدستور يقع باطلا ولا يلزم الدولة بمخالفة أحكام الدستور و من أنصار هذا الإتجاه الفقيه فوشي[3].

1 وافي بوعمارة_وحسين بوربابة، مرجع سابق، ص 09.

2 وليد عمرانن مرجع سابق، ص 07.

3 وليد عمرانن مرجع سابق، ص 08.

- **الإتجاه الثاني:** يري الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة لا تفيد دولته إلا بالقدر الذي تكون فيه هذه الأعمال قد جرت ضمن دائرة الصلاحيات المحددة في الدستور و خرجت عن هذه الدائرة تعتبر أعمالا خاصة لا تلتزم بها الدولة[1].

- **الإتجاه الثالث:** ويتوسط الإتجاهين السابقين، ويقول بضرورة التفرقة بين المخالفات الصريحة للدستور والتي لا تنتج أثارها في حق الدولة إذ كانت المخالفة صريحة ويمكن كشفها وبين المخالفات التي تكون محلا للنزاع يتعلق بتفسير النصوص، هذا النوع من المخالفات يقيد الدولة لأن المناقشة في تفسير النصوص الدستورية تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، والتي لا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل فيها[2]

الفرع الثاني: وزير الشؤون الخارجية:

تعتبر وزارة الشؤون الخارجية الجهاز المركزي الذي يدير السياسية الخارجية للدولة وينظم علاقاتها الخارجية ويشرف عليها، فوزير الخارجية هو عضو من أعضاء الحكومة المكلف بإدارة الشؤون الخارجية للبلاد وقد تقرر له حق خوض المفاوضات وتوقيع معاهدات دولية دون تفويض خاص، وأنه المكلف بالتحدث باسم دولته على الصعيد الخارجي، فهو حلقة الوصل بين دولته ودول العالم والمنظمات الدولية[3]، هذا ما هو متعارف عليه دوليا.

أما في الجزائر، فلم تخالف التشريعات الجزائرية علاقة وزير الشؤون الخارجية بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، فبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 77-54 **(الملغى)** المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية[4]، تم تكليف وزير الشؤون الخارجية، تحت السلطة العليا لرئيس الدولة، بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال العلاقات الدولية، فهو يختص برسم الخطوط العريضة للسياسة الخارجية للحكومة، فقد أناط المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم وزير الشؤون الخارجية إعداد كل البرامج والمخططات ومشاريع الاتفاقيات والقرارات التي يرفعها لرئيس الدولة للموافقة عليها[5]، إلى جانب مهام عديدة تجعل منه من أحد أهم

1 أمال دلمي، مرجع سابق، ص 47.

2 وليد عمرانن مرجع سابق، ص 08.

3 طالب رشيد يادكار، مرجع سابق، ص 236.

4 المرسوم رقم 77-54 المؤرخ في 11 ربيع الأول سنة 1397 الموافق لـ 01 مارس سنة 1977 يتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 28، الصادر بتاريخ 06 أفريل 1977.

5 أنظر نص المواد، (01)و(02) من نفس المرسوم.

أشخاص إدارة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، فله سلطة إصدار الأوامر والتعليمات الموجهة إلى مديريات ومصالح الإدارة المركزية بوزارته، وكذلك إلى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية في الخارج، ويسهر على تنفيذها[1].

كما يكلف وزير الخارجية بكل النشاطات الاتصالية مع رؤساء البعثات الدبلوماسية للدول الأخرى والمعتمين لدى الحكومة، ولوزير الشؤون الخارجية أن يعين من يمثله في كل نوع من أنوع هذه الاتصالات[2].

ومع صدور المرسوم 84-165 (**الملغى**) الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون[3]، أكد على المهام الدبلوماسية والقنصلية الموكلة بشخص وزير الشؤون الخارجية، وهو ما يلمس جليا من خلال صياغة المادة 02 من هذا المرسوم، والتي جاء فيها "**يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها، من خلال الممثليات الدبلوماسية والقنصلية**"[4].

أما الأمر المستحدث والذي جاء به هذا المرسوم، هو إنشاء منصب جديد سميا بنائب الوزير المكلف بالتعاون، والذي أصبح هو الآخر بموجبه ممارسة بعد اختصاصات الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، فهو يقوم بمساعدة وزير الشؤون الخارجية بالعمل الدبلوماسي وتسيير السياسة الخارجية للبلاد، ومكلف على وجه الخصوص بالتعاون الثنائي والعلاقات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والثقافي والاجتماعي والعلمي[5].

1 أنظر نص المادة (03)، من نفس المرسوم.

2 أنظر المادة (04) من المرسوم رقم 77-54، مرجع سابق.

3 المرسوم رقم 84-165 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق لـ 14 يوليو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29 بتاريخ 17 يوليو 1984.

4 نص نص المادة (02) من نفس المرسوم.

5 أنظر نص المواد (01)و(08)و(09)، من نفس المرسوم.

ومع صدور أخر التشريعات المحددة لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية الجزائري، الذي تضمنه المرسوم رقم 90-359[1] المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990، لم تتغير الوظائف الدبلوماسية والقنصلية المناط على عاتق وزير الشؤون الخارجية، وأما الجديد هو إلغاء منصب نائب الوزير المكلف بالتعاون الذي جاء به المرسوم 84-165، بل وإلغاء جميع أحكام هذا المرسوم.

على الرغم من أن المرسوم 90-359، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والذي أناط به كل الوظائف المتعلقة بنشاطات الإدارة الدبلوماسية والقنصلية، إلا أنه اقتضت الضرورة إلى إنشاء عدد من المناصب الوزارية أشرف عليها وزراء مكلفين، ووزراء منتدبين وكتبا للدولة، تولوا من خلالها مناصب دبلوماسية نوجز عدد منها في النقاط التالية:

- **منصب وزير للشؤون المغاربية والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية:** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[2].
- **منصب وزير منتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالشؤون المغاربية والإفريقية:** بموجد المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[3].
- **منصب كاتبا للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالجالية الوطنية في الخارج:** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[4].

---

1 المرسوم 90-359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

2 أنظر نص المادة (01)، من المرسوم رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق لـ 14 مايو سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المنشور ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 25، الصادر بتاريخ 18 مايو سنة 2015.

3 أنضر نص المادة (01)، من المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق لـ 05 مايو سنة 2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 26، الصادر بتاريخ 07 ماي سنة 2014.

4 أنظر المادة (01) من المرسوم الرئاسي رقم 12-326 مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق لـ 04 سبتمبر سنة 2012 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2012.

هذه المناصب الثلاث على سبيل المثال لا الحصر، ليست دائما واردة ضمن قائمة أعضاء الحكومة في كل مرة، بل يمكن الاستغناء عليها أحيانا، على عكس منصب وزير الشؤون الخارجية.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن كل من منصب الوزير المنتدب، وكذا منصب كاتب الدولة يعمل تحت وصاية السلطة المباشرة لوزير الشؤون الخارجية، غير أنه يعتبر منصب وزير الشؤون المغاربية والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، الذي تم اعتماده في أعضاء حكومة الوزير الأول عبد المالك سلال سنة 2015، المنصبة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-125 قائما على أعمال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في حدود المناطق المربوطة بصفته أي الدول المغاربية والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، بطريقة مستقلة تمكنه من التعبير عن المواقف الوطنية أمام الساحة الدولية، وهذه الصفة صفة مباشرة ولصيقة بحاملي صفة الوظيفة الدبلوماسية، أو الموظف الدبلوماسي.

ومثال عن تلك الأعمال اللصيقة بصفة الموظف الدبلوماسي والتي تقمصها وزير الشؤون المغاربية والإتحاد الإفريقي، مشاركة عبد القادر مساهل الذي شغل هذا المنصب أثناء توليه لهذه الحقيبة الوزارية بحكومة الوزير الأول عبد المالك سلال، المنصبة بتاريخ 14 ماي سنة 2014، في أشغال الدورة 144 لمجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية بالقاهرة، بتاريخ 13 سبتمبر سنة 2015، أين عبر عن مواقف الجزائر الثابتة والداعمة للقضية الفلسطينية[1]، إلا أن هذا المنصب ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 25 ماي سنة 2017[2]، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ولم يعاود الظهور حتى ضمن أخر تعديل حكومي الصادر بموجب المرسوم الرئاسي17-243 المؤرخ في 17 أوت سنة 2017[3]، لينفرد من جديد وزير الشؤون الخارجية ولوحده بصفته

1 وكالة الأنباء الجزائرية، مساهل في القاهرة لعرض مقاربة الجزائر في التسوية في سوريا وليبيا واليمن، نسخة إلكترونية، الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، بتاريخ 13 سبتمبر 2015، متوفرة عبر الرابط : http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150913/52119.html، تاريخ وساعة آخر معاينة 31 مارس 2018، على الساعة 00:37.

2 المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق لـ 25 مايو سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 31 الصادر بتاريخ 28 مايو سنة 2017.

3 المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق لـ 17 أوت سنة 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48، الصادر بتاريخ 20 أوت سنة 2017.

الوزير الوحيد الحامل للصفة الدبلوماسية ومديرا على مستوى الحكومة وموجها للأعمال الدبلوماسية والقنصلية إلى غاية اليوم.

المطلب الثاني: الأجهزة الخارجية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية:

الفرع الأول: البعثات الدبلوماسيـــة

البعثة الدبلوماسية هي هيئة عمومية إدارية، تعتبر كمصلحة غير ممركزة تابعة لوزارة الشؤون الخارجية في دولة أجنبية، فهي تعتبر مرفقا عام من مرافق الدولة، تكمن مهمتها في إدارة شؤونها الخارجية، وهي بهذه الصفة جهاز العلاقات الدولية والإداة الرئيسية للتمثيل والإتصال وتأمين المصالح بين الدول وبقية أشخاص القانون الدولي الفاعلة كالمنظمات الدولية[1].

البعثات الدبلوماسية تتكفل بمهام حددها أساسا المرسوم الرئاسي 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002[2]، يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتشكل من موظفين على رأسهم رئيس المركز الدبلوماسي وموظفين دبلوماسيين يخضعون للتشريع الوطني، وموظفون متعاقدون من دولة المقر يخضعون للتشريع الداخلي لدولة المقر ينظمون حسب قانون الداخلي للجزائر وحسب سياستها[3].

كما هو متعارف عليه، فإن التمثيل الدبلوماسي لأي دولة كانت لدى دولة أخرى أو منظمة دولية يكون عن طريق ممثليات الدبلوماسية أو بكل بساطة عن طريق السفارات وأشكال أخرى من التمثيل الدبلوماسي كالبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، والبعثات الخاصة وأخرى غير مقيمة، وهو ما أخذت به الجزائر على غرار باقي دول العالم، وهذا ما أكدته المادة 02 والمادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002[4]، أين جاء في نص المادة 02 منه "**سفير الجزائر هو ممثل رئيس الجمهورية الذي يعتمده بصفته مفوضا للدولة والحكومة الجزائريتين لدى دولة معتمدة أو أكثر أو لدى منظمة**

1 محمد أمين أوكيل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، المجلد 11، عدد01، سنة 2015، ص 75.

2 المرسوم الرئاسي رقم 02-406، مرجع سابق.

3 نبيل قلقول، مرجع سابق، ص 28.

4 المرسوم الرئاسي رقم 02-406، مرجع سابق.

دولية أو أكثر"، فيما نصت المادة 17 من نفس المرسوم على أنه: "**يمكن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين غير مقيمين لدى بلدان لا تكون فيها للجزائر بعثات دبلوماسية دائمة**".

وتعتمد الجزائر أشكال مختلفة من صور التمثيل الدبلوماسي

أولا- البعثات الدائمة للمنظمات الدولية.

ويعني بتمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية، تلك البعثات الدبلوماسية التي تقوم الدول بإرسالها لدى المنظمات الدولية، بحيث تتسم هذه البعثات بصفة الدوام وبصفة تمثيل الدولة لدى المنظمة، وأنها ترسلها إحدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، ويطلق على البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة تسمية الممثليات الدائمة للدول المنظمة أو إسم المفوضيات.[1]

ومثال ذلك في الجزائر:[2]

1- سفير الجزائر ممثل لدى الإتحاد الإفريقي والمفوضية الإقتصادية في إفريقيا(أديس أبابا أثيوبيا).

2- سفير الجزائر ممثل لدى الجامعة العربية (القاهرة، مصر).

3- سفير الجزائر ممثل لدى الإتحاد الأوربي (بروكسل، بلجيكا).

ثانيا- البعثات الخاصة

ويقصد بتعبير البعثة الخاصة، بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضى الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة، فالبعثة الدبلوماسية الخاصة يتم تأسيسها لأداء مهمة خارجية في دولة أجنبية يتم إيفادها لها بناء على إتفاق مسبق بين الدولتين لكن تكون بصفة مؤقتة وتنتهي بذلك بانتهاء المهمة التي شكلت من

1 بخدة صفيان، دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص08-09.

2 نبيل قلقول، مرجع سابق، ص: 23.

أجلها بصرف النظر عن النتائج التي انتهت إليها[1]. وعلى سبيل المثال لا الحصر، في مثال البعثات الدبلوماسية الخاصة:[2]

- السفراء المتجولون أو المندوبون الشخصيون لرؤساء الدول الموفدين بمهمة خاصة أو لنقل رسالة سرية أو لشرح تفاصيل ... إلخ.
- السفراء أو الوفود المرسلة لمناقشة معاهدات أو اتفاقيات دولية ثنائية.
- السفراء ووزراء الدول الموفدون للقيام بحملة دبلوماسية.

ثالثا- البعثات الدبلوماسية غير المقيمة.

ويكون ذلك بأن تتفق دولتان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما، ولكن غير مقيمة حيث يتولى هذه العلاقات ممثلو هاتين الدولتين لدى دولة أخرى، وينشأ عن هذا الشكل من العلاقات الدبلوماسية نشوء اتصالات رسمية عن طريق بعثتي البلدين المتواجدتين في البلد الثالث دون أن يكون هناك اتصال مباشر بين البعثة الدبلوماسية لأحدهما وحكومة الدولة الأخرى.

وينشأ عن هذا الشكل من العلاقات الدبلوماسية نشوء اتصالات رسمية عن طريق بعثتي البلدين المتواجدين في البلد الثالث دون أن تكون هناك اتصال مباشر بين البعثة الدبلوماسية لإحداهما وحكومة الدولة الأخرى. حيث أن العرف الدولي أعطى الإمكانية لإقامة ما يمسى بالعلاقات الدبلوماسية غير المقيمة لتمكين سفراء فوق العادة ومفوضين غير مقيمين لدى بلدان لا تكون فيها للدولة بعثات دبلوماسية دائمة، ويتولى السفير تمثيل الدولة من سفارة معتمدة ومقيمة في دولة أخرى، وتكون على العموم لدولة التغطية سفارة لها فيها وتربطها علاقات طيبة مع حكومة الدولة الثالثة، ويقدم السفير أوراق اعتماده في هذه الدولة بصفة رسمية لكي تقدم له إمكانية الاتصال المباشر مع حكومة هذه الدولة.[3]

رابعا- السفارة

كما هو الحال في تعريف البعثة الدبلوماسية والقنصلية، تراوحت تعريفات مختلفة لمفهوم السفارة على حسب زاوية الدراسة، منهم من عرفها تعريف على حسب المهام الموكلة لها، وهو

1 نبيل قلقول، مرجع سابق، ص: 21.

2 سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار اليقضة، القاهرة، 1973، ص: 526.

3 نبيل قلقول، مرجع سابق، ص 20-21.

التعريف الأرجح لفقهاء القانونين الدولي والدبلوماسي، أين ذهب أغلب فقهائهم إلى تعريفها على أنها "**مهمة انتداب بغرض تمثيل ملك أو دولة لدى دولة آخرى ويرأسها شخص برتبة سفير يعتمده رئيس الدولة لدى دولة آخرى**"، أما التعريف الراجع عند فقهاء القانون الإداري وهو أنها: "**المكان أو المقر الذي تمارس فيه البعثة الدبلوماسية مهامها وتسير مصالح دولتها وخدمة رعايا السفارة وأنها جزء من إقليم الدولة، كما لا يجوز لسلطات الدولة التي تقع السفارة فيها أن تدخل أو تقتحم مقرها إلا برضا رئيس البعثة وفي حالات إستثنائية**"[1]. فقد ربط هذا التعريف مفهوم السافرة بمفهومها الهيكلي الإداري والوظيفي.

وبين هذا وذاك يمكن أن نعرف السفارة على أنها "ذلك الهيكل الإداري القائم بحد ذاته الذي تنشاه الإرادة المطلقة للدولة بموافقة الدولة المعتمدة للبعثة الدبلوامسية، خارج إقليمها الجغرافي والذي يخضع لسلطتها التامة، تحت وصاية وزارة الشؤون الخارجية، يقوم طاقمه الإداري المتمثل في المبعوثين الدبلوماسيين، بكل الأعمال الدبلوماسية التي تمثل السياسة الخارجية العامة للبلاد، إلى جانب عدد من الأعمال الإدارية الغاية منها تحقيق مصالح مختلفة تخدم البلاد وجالتها المقيمة بالخارج.

الفرع الثاني: البعثات القنصلية

سبق النظام القنصلي في وجوده التمثيل الدبلوماسي الدائم نتيجة لحاجات التجارة الدولية وما كانت تستلزمه ظروفها في العصور السابقة من رعاية العاملين بها وحماية مصالحهم وذلك ليتمكنوا من ممارسة نشاطاتهم الاقتصادية وتوطيدا للعلاقات التجارية و تنميتها وتطويرها بين مختلف الشعوب فقد دفعت التجارة أصحابها منذ العصور الغابرة إلى السفر والبحث في كافة أنحاء المعمورة والإقامة في بلاد بعيدة ومعاشرة شعوب كثيرة تختلف عاداتها عن عاداتهم ولهجاتهم عن لهجاتهم ونظمها وقوانينها وطرق المعيشة فيها عن بلادهم الأصلية، بحيث كانت تتيسر لهم الحياة ومزاولة تجارتهم في تلك البلاد وإذا لم يتمكنوا من العيش وفق الأوضاع المألوفة لديهم أي وفق تقاليدهم ونظمهم وعاداتهم الخاصة ويشرف على شؤونهم واحد منهم ملم بهاته التقاليد والنظم[2].

1 محمود عبد ربه العرجمي الدبلوماسية –النظرية والممارسة، (د،د،ن)، (د،م،ن)، سنة 2001، ص: 145.

2 بن صاف فرحات، مرجع سابق، ص أ.

والجزائر ومنذ انضمامها وتوقيعها على إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 أنشأت قنصليات خارج حدود دولتها لدى عديد دول المعمورة قصد تحقيق هذه الأغراض التي ترعى مصالحها ومصالح رعاياها.

فبالرجوع إلى المرسوم 77-62، المؤرخ في 01 مارس سنة 1977، المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]، ومن خلال المادة 03 منه، فقد وزع المشرع الجزائري التنظيم الإداري للمراكز القنصلية إلى 03 أصناف.

- القنصلية العامة.
- قنصلية.
- نيابة قنصلية.

كما أن هذا المرسوم قد حدد فتح أو نقل المركز القنصلي، أو تغير درجته أو إغلاقه بمرسوم خاص يصدر بناء على إقتراح من وزير الشؤون الخارجية، كما تحدد بموجب مرسوم الإنشاء أو فتح المركز القنصلي درجته ومقره ودائرة شموله، ونفس الإجراء يتبع في حالة النقل[2].

ومع صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-405[3]، المتعلق بالوظيفة القنصلية، وبالرجوع إلى نص المادة 04 منه، فقد أعاد تصنيف التنظيم الإداري للمراكز القنصلية الجزائرية في الخارج إلى 03 أصناف ولكن بتسميات مختلفة.

- القنصلية العامة.
- قنصلية.
- وكالات قنصلية.

كما أولى المشرع الجزائري للوظيفة القنصلية مجموعة كبيرة وواسع من المهام حددها هذا المرسوم الرئاسي وذلك على النحو التالي:

---

1 المرسوم رقم 77-62، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397ن، الموافق لـ 01 مارس سنة 1977، المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 28، الصادر بتاريخ 06 أفريل 1977.

2 أنظر نص المواد (01)و(02) من نفس المرسوم.

3 المرسوم الرئاسي رقم 02-405، مرج سابق.

في إطار المهام العامة الموكلة للموظف القنصلي أجاز المشرع الجزائري لرئيس المركز القنصلي على وجه الخصوص أن يضمن التمثيل القنصلي لدولة أخرى[1]، كما يتولى رئيس المركز القنصلي في دائرة إختصاصه، حماية مصالح الدولة وحقوق الرعايا الجزائريين، أشخاصا طبيعيين ومعنويين ومصالحهم، لاسيما في المجال المدني والإداري والتجاري، كما يسهر أيضا على إحترام الإتفاقيات والإتفاقات المبرمة مع دولة الإقامة[2].

كما يساهم الموظف القنصلي تحت سلطة رئيس المركز القنصلي في حدود دائرته القنصلية بمايلي[3]:

- ترقية سمعة الجزائر وإقامة إتصال مستمر لهذا الغرض مع السلطات ووسائل الإعلام المحلية.
- إقامة علاقات منتظمة مع الممثليات القنصلية المحلية والأجهزة المؤهلة في تنمية التبادلات الاقتصادية الدولية.
- إعلام المتعاملين الإقتصاديين المحليين بالتظاهرات والمعارض الوطنية والدولية التي تنظمها الجزائر ووضع الوثائق التي تسهل تبادلاتهم مع الجزائر تحت تصرفهم.
- المشاركة في الإجتماعات والمناقشات والندوات كلما دعت إلى ذلك مصلحة الجزائر.
- التشجيع على إقامة علاقات شراكة من خلال العلاقات المنظمة لاسيما مع غرف التجارة والصناعة والمؤسسات المحلية.
- إقامة علاقات متواصلة مع الرعايا الجزائريين العاملين في الميدان الإقتصادي.

أما في مجال حماية الرعايا الجزائريين المقيمين في الدائرة القنصلية للمركز القنصلي فيضمن رئيس المركز القنصلي للرعايا الجزائريين الحامية التي تعترف بها لهم المعاهدات والعرف الدولي والتشريع الجزائري وقوانين دولة الإقامة[4].

1 أنظر نص المادة (09)، من نفس المرسوم الرئاسي.

2 أنظر نص المادة (10)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (12)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (13)، من المرسوم الرئاسي 02-405، مرجع سابق.

غير أنه يمارس رئيس المركز القنصلي طبقا للتشريع الجزائر عندما يتعلق الأمر بمساندة طلبات أو مساع أو تمثيلات يقوم بها الرعايا الجزائريين.

كما أنه عندما يلقى القبض على مواطن جزائري أو يسجن أو يوضع رهن الحبس الاحتياطي أو أي شكل من الحبس، فإنه يجب على رئيس المركز القنصلي أن يتصل بالسلطات المحلية المختصة للإستفسار عن أسباب التوقيف أو الحبس، وأن يتصل عن الإقتضاء بالمعني ويؤهل رئيس المركز القنصلي لاتخاذ التدابير من أجل تنظيم الدفاع عن المعني، ويعلم في جميع الأحوال وزارة الشؤون الخارجية بنتائج مساعيه، ويقترح عن الإقتضاء التدابير الواجب إتخاذها[1]. هذا إلى جانب عديد المهام الأخرى المنوطة برئيس المركز القنصلي في مجال حماية الرعايا الجزائريين والتي حددها هذا المرسوم.

أما في مجالي التسجيل والشطب والحالة المدنية، فيقوم رئيس المركز القنصلي بتسجيل كل الرعايا الجزائريين المقيمين بدائرة إختصاصه الذين يطلبون ذلك، مع منحهم بطاقة التسجيل القنصلي والتي تدوم صلاحيتها خمس سنوات، وفي حالة عدم تجديد التسجيل يعمد إلى شطب المعنين[2].

كما يستلم رئيس المركز القنصلي بصفته ضابطا للحالة المدنية التصريحات ويعد العقود الخاصة بالرعايا الجزائريين، كما يمكن أن يرخص وزير الشؤون الخارجية لكل عون دبلوماسي أو قنصلي ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية[3]، كما يمكنه أن يقوم بتحري عقود الزواج وتسجيلها، عقود الميلاد، عقود الوفاة، تسليم الدفاتر العائلية مع تقيدها في السجلات المخصصة بذلك[4]، كما يشرف رئيس المركز القنصلي والأعوان المؤهلون على الأعمال المتعلقة بالوفاة التركة، الجنسية، الخدمة الوطنية.

أما في مجال الملاحة، يختص رئيس المركز القنصلي طبقا للتشريع الجزائري، بإستلام التصريحات وإعداد الوثائق المتعلقة بتسجيل سفينة بالجزائر أو شطبها، وتسجيل الإنتقالات

1 أنظر نص المادة (15)، من المرسوم الرئاسي 02-405، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (20)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (28)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (29)، من نفس المرسوم الرئاسي.

الطارئة على ملكية سفينة مسجلة بالجزائر وما قد تثقل به تلك السفينة من رهون أو أعباء، إلى جانب تمديد سندات أمن السفن لمدة لا تفوق خمسة أشهر[1].

كما يمارس أيضا رئيس المركز القنصلي حقوق المراقبة والتفتيش المنصوص عليها في التشريع الوطني على البواخر والسفن الجزائرية والطائرات المسجلة بالجزائر وكذا طواقمها[2]، كما يقدم المساعدة للسفن والبواخر والطائرات الجزائرية[3].

كما أقر الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري، أن المهام الإدارية البحرية في الخارج تتبع لإختصاص السلطات القنصلية الجزائرية[4].

1 أنظر نص المادة (50)، من نفس المرسوم الرئاسي.

2 أنظر نص المادة (51)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (52)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (04)، من الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396، الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1977.

"الفصل الثاني"

التنظيم الإداري والبشري لأجهزة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية

بعد التفصيل في الإطار المفاهيمي والتشريعي للوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية والتطرق إلى مفهوم الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، والتميز بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية والوظيفة الدولية، إلى جانب التطرق إلى المصادر التشريعية لهاتين الوظيفتين الدولية والوطنية، وكذا الأجهزة والهياكل الإدارية القائمة بالوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في التنظيم الإداري الجزائري، الداخلية المتمثلة في رئيس الجمهورية ووزير الشؤون الخارجية، وكذا في البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي يتشكل الأجهزة الخارجية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية وذلك من خلال الفصل الأول.

وبغرض تبيان نظام الإدارة الدبلوماسية والقنصلية، نتطرق من خلال هذا الفصل بشكل من التفصيل إلى هيكلة الأجهزة القائمة على الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية في إطار التشريع الجزائري، وكذا المورد البشري القائم على أعمال هاتين الوظيفتين وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على المنهاج التالي:

المبحث الأول: تنظيم الإدارة الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية ومهامها.
المبحث الثاني: الموظف الدبلوماسي والقنصلي في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الأول: تنظيم الإدارة الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية ومهامها.

إن العمل على إدارة الوظيفية الدبلوماسية والقنصلية، تقوم على تنظيم إداري متشابك بين المستويين الداخلي أو الخارجي، وكما تمت التطرق إليه من خلال الفصل الأول من هذه المذكرة، فإن القيام بالأعمال الدبلوماسية والقنصلية تقوم على مستويين الأول عبر وزارة الشؤون الخارجية، والثاني عبر الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة من قبل عديد دول العالم تخت الإشراف الدائم لأجهزة الداخلية على مستوى وزارة الشؤون الخارجية، وقصد التفصيل في هذا الشأن، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التنظيم الإداري للأجهزة الداخلية من خلال التفصيل في تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ومهام كل واحدة من المديريات العامة والمديريات المشرفة على أعمال الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، وكذا الصلاحيات المخولة لها، وذلك من خلال المطلب الأول.

أما من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث سنتطرق أيضا إلى التنظيم الإداري للممثليات الدبلوماسية والقنصلية وصلاحيتها، دائما من خلال منظور التشريع الجزائري.

المطلب الأول: التنظيم الإداري للأجهزة الداخلية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية مهامها وضلاحيتها.

الفرع الأول: تنظيم الإدارة المركزية في وزاره الشؤون الخارجية.

بالرجوع إلى نص المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية فنجد أنه يضع تحت سلطة الوزير إلى جانب الأمين العام والسفراء المستشارون وديوان الوزير والمفتشية العامة، مجموعة من الهياكل الإدارية تتمثل في أثنتا عشر مديرية تتولى الإشراف على مجموعة من الأعمال الدبلوماسية والقنصلية وهي[1]:

1- المديرية العامة للتشريفات.

2- المديرية العامة للبلدان العربية.

3- المديرية العامة لإفريقيا.

4- المديرية العامة لأوروبا.

1 أنظر نص المادة (01) من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مرجع سابق.

5- المديرية العامة لأمريكا.

6- المديرية العامة لآسيا أوقيانوسيا.

7- المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف.

8- المديرية العامة للشؤون القنصلية.

9- المديرية العامة للموارد.

10- مديريه الشؤون القانونية.

11- مديرية الاتصال والإعلام.

12- مديريه دعم المبادلات الاقتصادية.

وتضم كل مديرية من هذه المديريات المشكلة لهيكلة إدارة وزارة الشؤون الخارجية مجموعة من المديرات الفرعية، ومن خلال مايلي سنتطرق إلى هذه المديريات ومهامها وكذا المديرية الفرعية التي تدخل ضمن تشكيلها[1].

أولا- المديرية العامة للتشريفات

تكلف هذه المدرية بكل المسائل المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية بالجزائر والممثليات الدولية والمراكز الثقافية، إلى جانب المسائل المتعلقة بوضعيه أعضاء هذه البعثات والممثليات، في إطار اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتشريع الجزائري، إلى جانب تنظيم زيارات الشخصيات الرسمية الأجنبية إلى الجزائر وتضم مديريتين اثنتين[2].

- **مديريه الحصانات والامتيازات الدبلوماسي:**

وتتولى هذه المديرية التفكير في نشاطات الهياكل التابعة لها وتصويرها والتنسيق فيما بينها ومتابعتها، إلى جانب المسائل المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وقبول رؤساء البعثات واعتماد وملحقي الدفاع وموظفي المنظمات الدولية، كما تشرف أيضا على تسليم السندات والوثائق الرسمية وتقديم طلبات التأشيرة إلى البعثات الأجنبية لفائدة أعوان وزارة الشؤون الخارجية ومبعوثي الدولة[3].

1 أنظر نص المادة (01) فقرة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (02) من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (02) فقرة 02، من نفس المرسوم الرئاسي.

هذه المديرية بدورها تضم مديريتين فرعيتين وهما:

1- المديرية الفرعية للعلاقات مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية.

2- المديرية الفرعية للمستندات ووثائق السفر.

- **مديريه المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات:**

تتولى هذه المديرية تنظيم المؤتمرات وزيارات الشخصيات الرسمية الأجنبية إلى الجزائر وتنظيم مراسيمها[1].

هذه المديرية أيضا تضم مديريتين فرعيتين وهما:

1 - المديرية الفرعية للإعتمادات والمقابلات والزيارات الرسمية.

2 - المديرية الفرعية للمؤتمرات.

ثانيا - المديرية العامة للبلاد العربية

تشرف هذه المديرية بشكل عام على السهر على تنفيذه السياسة الجزائرية مع العالم العربي ومع المنظمات العربية والمغاربية المتخصصة، كما تقوم أيضا بإقتراح صيغ تطوير التعاون بين الجزائر والعالم العربي وترقيته، مع العمل على السهر على إعداد الملفات الخاصة بالقضايا السياسية في العالم العربي و تقييمها وتحليلها[2].

وتضم هذه المديرية العامة مديريتين:

- **مديرية المغرب العربي وإتحاد المغرب العربي:**

والتي تشرف على متابعة سياسة الجزائر وتنفيذها مع بلدان المغرب العربي، مع إعداد كل ما يصدر عن آليات التعاون الثنائي بين الجزائر والدول المعنية والإشراف عليه وتنفيذه ومتابعته، كما تتابع نشاطات إتحاد المغرب العربي والمنظمات التابعة له[3].

وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

1 - المديرية الفرعية لبلدان المغرب العربي.

2 - المديرية الفرعية لإتحاد المغرب العربي.

---

1 أنظر نص المادة (02) فقرة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (03) فقرة 01، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (03) فقرة 02، من نفس المرسوم الرئاسي.

- **مديرية المشرق العربي وجامعة الدول العربية:**

تقوم هذه المديرية بمتابعه سياسة الجزائر وتنفيذها مع الدول العربية، إلى جانب إعداد آليات التعاون الثنائي والإشراف عليها وتنفيذها ومتابعتها، مع متابعة نشاطات المنظمات العربية[1].

وتضم مديريتين فرعيتين وهما.

1 – المديرية الفرعية لبلدان المشرق العربي.

2 – المديرية الفرعية لجامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة.

ثالثا – المديرية العامة لإفريقيا

تتولى المديرية العامة لأفريقيا على تنسيق السياسة الوطنية والأفريقية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وتنفيذها، مع الحرص على ترقية أعمال التعاون، ومتابعه أعمال تعاون وتقييمها[2].

وتضم مديريتين وهما:

- **مديرية العلاقات الثنائية:**

تشرف هذه المديرية على متابعه العلاقات الثنائية، وإقتراح صيغ تطوير التعاون بين الجزائر والبلدان الإفريقيه وترقيته[3].

وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

1 – المديرية الفرعية لإفريقيا الشرقية والاستوائية.

2 – المديرية الفرعية لإفريقيا الغربية والوسط.

1 أنظر نص المادة (03) فقرة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (04) فقرة 01، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (04) فقرة 02، من نفس المرسوم الرئاسي.

- **مديرية العلاقات المتعددة الأطراف:**

تكلف هذه المديرية بمتابعه النشاطات ذات الطابع المتعدد الأطراف للاتحاد الإفريقي واللجنة الإقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة[1].

وتضم مديريتين فرعيتين

1 – المديرية الفرعية للإتحاد الإفريقي.

2 – المديرية الفرعية للمنظمات الجهوية الفرعية والاندماج القاري.

رابعا – المديرية العامة لأوروبا

تشرف هذه المديرية على العموم بتنفيذ سياسة الجزائر تجاه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول أوروبا الوسطى والشرقية، إلى جانب ودول البلطيق وكذا مجموعه الدول المستقلة، مع ترقية التعاون والحوار بشراكة مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي ومع الفضاء الأورومتوسطي وتنسيقه مع هياكل كل الدول الأخرى[2].

وتضم ثلاثة مديريات وهي:

- **مديريه التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية:**

تكلف بترقيه وتسيير الشراكة الثنائية ومتابعتها مع الاتحاد الأوروبي وكذا في إطار الفضاء الأورومتوسطي[3].

وتضم ثلاثة مديريات فرعية:

1 – المديرية الفرعية للمؤسسات الأوروبية والعلاقات الأورومتوسطية.

2 – المديرية الفرعية للشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

3 – المديرية الفرعية لمسائل الأمن الجهوي.

- **مديرية بلدان أوروبا الغربية:**

وتكلف بالتخطيط لأعمال تعاون مع بلدان أوروبا الغربية وتقييمها وتنفيذها[4].

---

1 أنظر نص المادة (04) فقرة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (05) فقرة 01، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (05) فقرة 02، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (05) فقرة 06، من نفس المرسوم الرئاسي.

وتضم هي الأخرى ثلاثة مديريات فرعية:

1 – المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الشمالية.

2 – المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الجنوبية.

3 – المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الغربية ومتابعتها.

- **مديرية بلدان أوروبا الوسطى والشرقية:**

تتولى هذه المديرية ضمان ترقيه العلاقات الثنائية مع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وتسييرها ومتابعتها[1].

وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

1 – المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الوسطى وبلدان البلقان.

2 – المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الشرقية.

خامسا – المديرية العامة لأمريكا:

تكلف بدفع العلاقات الثنائية وتنسيقها مع بلدان القارة الأمريكية وبلدان الكاريبي وكذا المنظمات الجهوية والجهوية الفرعية[2].

وتضم مديريتين:

- **مديريه أمريكا الشمالية:**

وتكلف بالتخطيط للعلاقات الثنائية وتقييمها وكذا تنفيذ التعاون مع كندا والولايا المتحدة الأمريكية[3].

وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

1 – المديرية الفرعية الولايات المتحدة الأمريكية.

2 – المديرية الفرعية لكندا والمكسيك.

1 أنظر نص المادة (05) فقرة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (06) فقرة 01، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (06) فقرة 02، من نفس المرسوم الرئاسي.

- **مديريه بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي:**

تتولى التخطيط للعلاقات الثنائية وتقييمها وكذا تنفيذ التعاون مع بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي[1].

وتضم مديريتين فرعيتين:

1 – المديرية الفرعية لبلدان أمريكا الوسطى الكاريبي.

2 – المديرية الفرعية لأمريكا الجنوبية.

سادسا – المديرية العامة لأسيا أوقيانوسيا[2]

تتولى هذه المديرية العامة تنفيذ سياسة الجزائر تجاه بلدان أسيا وأوقيانوسيا، إلى جانب تنسيق مؤسسات الدولة المكلفة بترقيه أعمال التعاون مع بلدان أسيا وأوقيانوسيا وتنشيطها[3].

وتضم بدورها مديريتين وهما

- **مديريه أسيا الجنوبية والشمالية:**

تقوم هذه المديرية على ترقيه العلاقات الثنائية مع بلدان أسيا الجنوبية والشمالية وتسييرها ومتابعتها[4].

وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

1 – المديرية الفرعية لآسيا الشمالية.

2 – المديرية الفرعية لآسيا الجنوبية والشرقية.

- **مديرية آسيا الشرقية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي:**

وتكلف هذه المديرية بترقية العلاقات الثنائية مع بلدان آسيا الشرقية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي وتسييرها ومتابعتها[5].

---

1 أنظر نص المادة (06) فقرة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مرجع سابق.

2 تعرف قارة أوقيانوسيا بالإنجليزيّة (Oceania) بأنّها أصغر قارّة بين قارّات العالم القديم، وحاليّاً تمّ ضمّ أراضيها إلى قارّة أستراليا لتصبح جزءاً منها بناءً على تصنيفات التّضاريس الجغرافيّة لقارّات العالم الحديث، وتُشكّل الآن المناطق الجغرافيّة التّابعة لأوقيانوسيا كلاً من نيوزلندا، وأستراليا، وغينيا الجديدة.

3 أنظر نص المادة (07) فقرة 01، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مرجع سابق.

4 أنظر نص المادة (07) فقرة 02، من نفس المرسوم الرئاسي.

5 أنظر نص المادة (07) فقرة 05، من نفس المرسوم الرئاسي.

وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

1 – المديرية الفرعية لجنوب شرق آسيا.

2 – المديرية الفرعية للشرق الأقصى وأوقيانوسيا.

سابعا – المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف

تتولى هذه المديرية المسائل السياسية ونزع السلاح والأمن الدولي، والمسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية وحقوق الإنسان التي تدرسها منظمة الأمم المتحدة، إلى جانب تحضير مشاركة الجزائر في المؤتمرات العالمية والجهورية في هذه المجالات[1].

وتضم هذه المديرية العامة ثلاثة مديريات وهي:

- **مديرية الشؤون السياسية الدولية:**

تشرف هذه المديرية على المسائل السياسية المدروسة في إطار منظمة الأمم المتحدة وحركة بلدان عدم الإنحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي، كما تتولى أيضا مسائل نزع السلاح والأمن الدولي، وتنسيق ومتابعة الالتزامات التعاقدية للجزائر في هذا المجال[2].

وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

1 – المديرية الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة والمؤتمرات الجهوية.

2 – المديرية الفرعية لنزع السلاح ومسائل الأمن الدولي.

- **مديرية الشؤون الإقتصادية والمالية الدولية:**

تشرف على تحضير مشاركة الجزائر ومتابعتها في المفاوضات الدولية المتعددة الأطراف في المجالات الإقتصادية والمالية والنقدية والتجارية، مع تنسيق إعمال التعاون مع أجهزة ومؤسسات نظام الأمم المتحدة المتخصصة ومع الهيئات أو التجمعات الدولية الأخرى ومتابعة ذلك[3].

وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

1 – المديرية الفرعية للشؤون الإقتصادية والمالية المتعددة الأطراف.

---

1 أنظر نص المادة (08) فقرة 01، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مرجع سابق.

[2] أنظر نص المادة (08) فقرة 02، من نفس المرسوم الرئاسي.

[3] أنظر نص المادة (08) فقرة 05، من نفس المرسوم الرئاسي.

2 – المديرية الفرعية للتعاون مع الهيئات المتخصصة.

- **مديرية حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الإجتماعية والثقافية الدولية:**

وتتولى هذه المديرية المسائل الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة وكذا الشؤون الاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية المطروحة على الصعيد الدولي لاسيما في إطار نظام الأمم المتحدة، مع تنشيط مشاركة الجزائر وتنسيقها في نشاطات المنظمات الدولية المتخصصة ومتابعة الالتزامات التعاقدية ذات الصلة وتنسيقها[1].

وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

1 – المديرية الفرعية لحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية.

2 – المديرية الفرعية للتنمية المستدامة.

ثامنا – المديرية العامة للشؤون القنصلية

تكلف هذه المديرية بحماية مصالح الرعايا الجزائريين في الخارج، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين، وكذا المسائل التي تمس القانون الأساسي للأجانب في الجزائر[2].

وتضم هذه المديرية العامة مديريتين:

- **مديرية حماية الرعايا الجزائريين في الخارج :**

ونكلف بالدفاع على مصالح الرعايا الجزائريين المقيمين في الخارج[3].

وتضم ثلاثة مديريات فرعية وهي:

1 – المديرية الفرعية للقانون الأساسي للأشخاص.

2 – المديرية الفرعية للجالية الوطنية في الخارج والشؤون الاجتماعية.

3 – المديرية الفرعية للحالة المدنية وديوان القنصلية.

- **مديرية نقل الأجانب وإقامتهم :**

ونكلف بالمسائل المتعلقة بوضعية الأجانب في الجزائر[4].

---

1 أنظر نص المادة (08) فقرة 08، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (09) فقرة 01، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (09) فقرة 02، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (09) فقرة 06، من نفس المرسوم الرئاسي.

وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

1 – المديرية الفرعية للتأشيرات والمسائل الجوية.

2 – المديرية الفرعية للشؤون القضائية والإدارية.

تاسعا – المديرية العامة للموارد

تتولى هذه المديرية التسيير الإداري للمستخدمين، وتنظيم الإختبارات المهنية ومسابقات الدخول إلى وزارة الشؤون الخارجية، كما تساعد المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية في مجال التكوين الممنوح لأعوان الوزارة، كما تتولى أيضا التحضير ميزانيات التسيير والتجهيز وإعدادها وتنفيذها، وكذا متابعة صرف النفقات[1].

وتضم ثلاث مديريات:

- **مديرية الموارد البشرية:**

وتكلف بتسير المستخدمين وتكوينهم[2].

وتضم ثلاث مديريات فرعية وهي:

1 – المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين.

2 – المديرية الفرعية للتوظيف ومتابعة التكوين.

3 – المديرية الفرعية للتنظيم والشؤون العامة والشؤون الإجتماعية.

- **مديرية المالية والوسائل:**

وتكلف هذه المديرية على الخصوص بتحضير ميزانيتي التسيير والتجهيز وإعدادهما وتنفيذهما[3].

وتضم أربع مديريات فرعية وهي:

1 – المديرية الفرعية لميزانية التسيير.

2 – المديرية الفرعية لميزانية التجهيز وأملاك الدولة.

3 – المديرية الفرعية للتسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية.

4 – المديرية الفرعية للوسائل العامة.

---

1 أنظر نص المادة (10) فقرة 01، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (10) فقرة 02، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (10) فقرة 06، من نفس المرسوم الرئاسي.

- **مديرية المصالح التقنية:**

تشرف هذه المديرية على تسيير مختلف الركائز التقنية الضرورية لنشاط الوزارة، إلى جانب دراسة تقنيات استغلال جديدة لها علاقة بالتكنولوجيا الحديثة[1].

وتضم خمسة مديريات فرعية وهي:

1 – المديرية الفرعية للشفرة.

2– المديرية الفرعية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

3 – المديرية الفرعية للمعلوماتية.

4– المديرية الفرعية للحقيبة الدبلوماسية والبريد.

5 – المديرية الفرعية للأرشيف.

عشرا – مديرية الشؤون القانونية

تشرف هذه المديرية على إعطاء الآراء القانونية وتقديم كل ملاحظة حول مشاريع النصوص ذات الطابع التنظيمي أو القانوني التي تكون في طور التحضير، والموجهة للتطبيق على المستوى الداخلي أو التي تلزم الجزائر على المستوى الدولي، إلى جانب المشاركة في إعدادا الملفات التحضيرية الضرورية لإبرام اتفاقيات دولية[2].

كما تتولى هذه المديرية أيضا تقديم توضيحات قانونية حول مقترحات الإنظمام إلى الوثائق الدولية الصادرة عن مصالح وزارة الشؤون الخارجية أو عن الدوائر الوزارية الآخرى، مع تفسير النصوص والوثائق القانونية الدولية واقتراح إمكانية إنها العمل بها أو تجديدها أو تعديلها والاحتفاظ بالنصوص الأصلية التي وقعتها أو صادقت عليها الجزائر[3].

وتضم أربع مديريات فرعية وهي:

1 – المديرية الفرعية للاتفاقيات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف.

2 – المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم.

3 – المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات الدبلوماسية.

4 – المديرية الفرعية لتسيير الأرشيف الدبلوماسي.

---

1 أنظر نص المادة (10) فقرة 11، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (11) فقرة 01، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 نفس المرجع.

أحد عشر – مديرية الاتصال والإعلام.

تكلف بتنظيم نشاطات الصحافة وتنسيقها في إطار العمل الدبلوماسي للجزائر وضمان بث المعلومات لكل هياكل الوزارة[1].

وتضم أربع مديريات فرعية وهي:

1 – المديرية الفرعية لتحليل المعلومات وتسيرها.

2 – المديرية الفرعية للوثائق والمنشورات.

3 – المديرية الفرعية للعلاقات مع وسائل الإعلام.

4 – المديرية الفرعية للاتصالات الخارجية.

أثنتا عشر – مديرية دعم المبادلات الإقتصادية

تعمل هذه المديرية على المساهمة في تنفيذ سياسة دعم الصادرات من غير المحروقات وترقيتها، مع التزويد بالمعلومات والتحاليل الإقتصادية اللازمة لاكتساح الأسواق الخارجية ودعم مجهودات كل المؤسسات الجزائرية في هذا المجال. إلى جانب إعداد مذكرات ظرفية في مجال التجارة الدولية موجهة للشركات والمؤسسات والهيئات والوزارات المعنية[2].

وتضم مديريتين فرعيتين.

1- المديرية الفرعية لتحليل المعلومات التجارية وتسييرها.

2- المديرية الفرعية لمتابعة البرامج ودعم المؤسسات.

الفرع الثاني: صلاحيات وزارة الشؤون الخارجيـة.

بـالرجوع إلـى المرسـوم الرئاسـي 02-403 المتضـمن صـلاحيات وزارة الشـؤون الخارجيـة.نجـد أن وزارة الشـؤون الخارجيـة الجزائريـة تكلـف علـى العمـوم تحـت السـلطة العليـا لـرئيس الجمهوريـة وطبقـا لأحكـام الدسـتور، بتنفيـذ السياسـة الخارجيـة للأمـة وكـذا إدارة العمـل الدبلوماسية والعلاقات الدولية ويساهم أيضا عملها في إنجاز برنامج الحكومة[3].

1 أنظر نص المادة (12)، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مرجع سابق

2 أنظر نص المادة (13)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (01)، من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، مرجع سابق.

كما يستند وزير الشؤون الخارجية في ممارسة المهام المخولة لوزارة الشؤون الخارجية إلى هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها وهو ما سبق تبيانه في الفرع الأول من هذا المطلب، إلى جانب المصالح الخارجية في وزارته[1]، فوزارة الشؤون الخارجية تتولى عدة صلاحيات تارة إستشرافية وأخرى استشارية وأخرى قانونية ومهام آخرى نوجزها في مايلي:

أولا – في مجال المسائل القانونية والإتفاقيات

تتولى وزارة الشؤون الخارجية في هذا المجال. عمليات إعداد المعاهدات والإتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهام المخولة للدائرة الوزارية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية والأعمال المسندة إليها[2].

تشارك وزاروة الشؤون الخارجية في إعدادا النصوص التشريعية أو التنظيمية والقرارات التي تهم الأشخاص الطبيعي ناو المعنويين الجزائريين المقيمين بالخارج أو الأجانب المقيمين بالجزائر[3].

كما تقود وزارة الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذا تلك الجارية مع منظمات الدولية وهي مخولة لتوقيع أي اتفاقات أو إتفاقيات وبرتوكولات وتنظيمات ومعاهدات[4].

ثانيا – في مجال تفسير المعاهدات والتشريعات

يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها[5].

يدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، وكذا لدى الجهات القضائية الدولية[6].

---

1 أنظر نص المادة (01)، فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (06)، فقرة 03 من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (10)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (11)، من نفس المرسوم الرئاسي.

5 أنظر نص المادة (17)، فقرة 01 من نفس المرسوم الرئاسي.

6 أنظر نص المادة (17)، فقرة 02 من نفس المرسوم الرئاسي.

ثالثا – الدور الاستشاري

تستشار وزارة الشؤون الخارجية في مدى ملائمة إرسال وفود من المؤسسات والإدارات العمومية إلى خارج، وتشارك في نشاطات هذه الوفود إما بواسطة أعوان تعينهم، وإما بواسطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في البلدان التي تتوجه إليها هذه الوفود[1].

رابعا – الدور الإشرافي

تتولى وزارة الشؤون الخارجية لوحدها لتلقي المراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة الجزائرية وتوجيه المراسلات الرسمية للدولة الجزائرية إلى الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية[2].

كما تتلقى وزارة الشؤون الخارجية من قبل كل المؤسسات والإدارات العمومية الآخرى وزارة الشؤون الخارجية بكل المسائل المتصلة باختصاصها والتي يمكن أن تكون لها آثار على السياسة الخارجية[3].

خامسا – في مجال المصلحة الوطنية والمصالح المشتركة

تتولى وزارة الشؤون الخارجية في مجال التعاون الثنائي تنسيق تحضير جميع الأعمال الموجهة إلى آثار الاهتمام والمشاركة وتحديدها وتنفيذها ومع مساهمة كل الأعوان والمتعاملين الذين من شانهم المشاركة في ترقية التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري والثقافي والاجتماعي والعلمي مع الحكومات الأجنبية[4].

كما تشارك في البحث عن الشراكة مع المتعاملين الأجانب وضبطها وكذا في تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلى جانب متابعة مراقبة الأعمال ومتبعاتها وتقييم نتائجها في إطار التنسيق الحكومي[5].

1 أنظر نص المادة (09)، من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (07)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (08)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (14)، فقرة 01 من نفس المرسوم الرئاسي.

5 أنظر نص المادة (14)، فقرة 02 من نفس المرسوم الرئاسي.

كما تعمل أيضا على الإشعاع الثقافي والحضاري للجزائر في الخارج وكذا ترقية سمعتها على الساحة الدولية ولهذه الأغراض فإنها تدعم تنفيذ سياسية اتصالات خارجية منسجمة وفعالة[1].

سادسا – في مجال حماية الرعايا

تسهر وزارة الشؤون الخارجية على تسيير شؤون الرعايا الجزائريين في الخارج وحمايتهم، كما تعمل على توحيد روابط الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج مع الجزائر وعلى تنظيم مساهمتها في تحقيق الأهداف الوطنية والدولية للدولة[2].

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج

الفرع الأول: التنظيم الإداري للسفارات الجزائرية في الخارج.

أولا – التنظيم الهيكلي للسفارات الجزائرية

كما سبق تعريف السفارة من خلال الفصل الأول على أنها المكان أو المقر الذي تمارس فيه البعثة الدبلوماسية مهامها وتسير مصالح دولتها وخدمة رعايا السفارة وأنها جزء من إقليم الدولة[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يخص السفارات الجزائرية في الخارج بنص تشريعي يحدد أقسامها أو هيكلها الإداري التنظيمي، إلا أنه وبالروجع إلى تنظيم سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرياض المملكة العربية السعود أنموذجا نجد أن السفارة تتكون من عدة أقاسم وهي كتالي[4]:

القسم السياسي، قسم منظمة التعاون الإسلامي، القسم الاقتصادي والتجاري، القسم الإعلامي، القسم الثقافي، القسم القنصلي، القسم الإداري والمالي، بالإضافة إلى الملحق العسكري.

---

1 أنظر نص المادة (20)، من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (19)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 محمود عبد ربه العرجمي الدبلوماسية –النظرية والممارسة، مرجع سابق، ص 145.

4 الموقع الرسمي للسفارة الجزائرية بالرياض (المملكة العربية السعودية)، متوفر على الرابط: http://algerianembassy-saudi.com/nouveau_site/index.php/amb، تاريخ الإطلاع 01 ماي 2018، على الساعة 00:48.

أما بالنظر إلى أقسام السفارة الجزائرية في فرنسا نجد أنها تتكون من عدة أقسام وهي:

القسم السياسي، القسم الإقتصادي والتجاري، قسم العلاقات القنصلية، القسم الإعلامي قسم الثقافي، قسم التعاون الجامعي والعلمي، قسم التقني، القسم الإداري والمالي، القسم العسكري[1].

لذا يمكن الجزم أن التنظيم الهيكلي لإدارة السفارة الجزائرية غير ثابت بل تحتوى على مجموعة من الأقسام الرئيسية والثابتة مثل القسم السياسي والإقتصادي والمالي والإداري، وآخرى متغيرة على حسب بلد الإعتماد، فمثلا نجد بسفارة الجزائر بالرياض قسم منظمة التعاون الإسلامي، الذي يغيب عن أقسام سفارة الجزائر بباريس، لأن تواجده بها لا يحقق منفعة تعود على مصلحة الجزائر، وهو الغرض الأسمى لإنشائها أي خدمة مصالح الدولة الجزائرية، وفيما يلي سنقوم بالتفصيل في كل قسم على حدا.

1- القسم الإقتصادي والتجاري:

وهو القسم الذي يهتم بالعلاقات التجارية بين الجزائر وبلد الإعتماد، وهو يقوم بدراسة ومعرفة حاجات ومصادر وإمكانيات السوق بالنسبة للتصدير والإستراد وحقوق الجمارك وأمور آخرى تتعلق بتوطيد العلاقات الإقتصادي[2].

2- القسم الثقافي:

يعتبر هذا القسم ذو أهمية كبيرة في البلدان التي تتواجد فيها مراكز ثقافية جزائرية، حيث يقوم على الإشعاع الثقافي للثقافة الجزائرية في الخارج، والتعريف بالتراث والقيم والفنون الجزائرية كما يشجع على تبادل التعاون في المجال الثقافي بين الجزائر ودولة الإعتماد[3].

3- القسم الإعلامي:

ويرأسه الملحق الصحفي، الذي يعين عادة من الوكالة الوطنية للصحافة أو من وزارة الإعلام والإتصال، والذي يقوم بالإطرع على أخبار جميع الصحف، ورفع تقارير عن مختلف المواقف

1 الموقع الرسمي للسفارة الجزائرية بباريس (الجمهورية الفرنسية)، متوفر على الرابط: http://www.amb-algerie.fr/services-lambassade/، تاريخ الإطلاع 01 ماي 2018، على الساعة 01:05.

2 نبيل قلقول، مرجع سابق، ص 39.

3 أنظر نص المادة (06)، من المرسوم الرئاسي 02-406، مرجع سابق.

السياسية ومواقف مختلف القوى والأحزاب السياسية إزاء الأزمات أو المشاكل الإقتصادية والإجتماعية في ببلد الإعتماد[1].

4- قسم العلاقات القنصلية:

يتولى هذا القسم في حال عدم وجود بعثة قنصلية في الدولة المعتمدة لديها يحق للبعثة الدبلوماسية القيام بمهام قنصلية تهتم بالوظائف المنصوص عنها في إتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963[2].

5- القسم الإداري والمالي:

من خلال نص المادة 38 من المرسوم الرئاسي 09-221 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين[3]، على أنه يساعد رئيس المركز الدبلوماسي القنصلي في مجال التسيير الإداري والمالي، عون دبلوماسي وقنصلي يأخذ صفة الملحق الإداري والمالي، ويحرص على تطبيق القوانين الخاصة بالمحاسبة والتسيير المالي، خاصة منها المرسوم الرئاسي رقم 97-498 المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية[4].

6- قسم الهجرة:

هو القسم الذي يؤمن دراسة لسوق العمل وتحضير الإتفاقيات المتعلقة بالهجرة وتنظيمها وتقنينها[5].

7- القسم العسكري (الملحق العسكري):

يرأس هذا القسم ملحق وزارة الدفاع الوطنية، ويمكن أن يتضمن هذا القسم عدة مكاتب أهمها، الملحق العسكري، الملحقون الجويين، الملحقون البريون، يتم تعينهم من قبل وزارة

---

1 نبيل قلقول، مرجع سابق، ص39.

2 تنص المادة (03) من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على "**الوظيفة القنصلية تمارس من طرف المراكز القنصلية، إلا أنه يمكن ممارستها من طرف البعثات الدبلوماسية وفقا لأحكام هذه الإتفاقية**".

3 أنظر نص المادة (38)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

4 المرسوم الرئاسي رقم 97-498 المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 1997 المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 86، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1997.

5 نبيل قلقول، مرجع سابق، ص41.

الدفاع، ولكنهم تحت السلطة السلمية لرئيس البعثة الدبلوماسية، إلا أنهم يعتبرون ممثلون لوزارة الدفاع الوطنية[1].

ثانيا – صلاحيات سفارات الجزائرية

كما هو حال التنظيم الهيكلي للسفارة الجزائرية، لم يخص المشرع الجزائري السفارة بإعتبارها هيكل إداريا قائما بمجموعة من المهام الموكلة لها بصفة مباشرة، بل أخص سفير الجزائر بصفته ممثل لرئيس الجمهورية والذي يعتمده بصفته مفوضا للدولة والحكومة الجزائرية لدى دولة معتمدة أو أكثر[2]، أو لدى منظمة دولية أو أكثر، بمجموعة من الصلاحيات التي يمكن إعتبارها أنها تنتقل من شخص السفير بصفة فردية إلى مجموع التنظيم الإداري للسفارة بشكل عام، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي 02-406، المحدد لصلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

القراءة في هذا المرسوم، تبرز لنا أن سفير الجزائر يشرف على طلاحيتين إثنين أولى تنظيمية إدارية، والثانية دبلوماسية يشرف من خلالها على تمثيل الدولة الجزائرية وحماية مصالحها بل والسعي ورائها قصد تحقيقها، بما فيه فائدة للدولة الجزائرية.

1 – الصلاحيات الإدارية للسفير الجزائري:

يمارس السفير السلطة السلمية على مستخدمي البعثة الدبلوماسية، كما يشرف على تنشيط عمل جميع مصالح البعثة الدبلوماسية التي يديرها[4].

كما يعتبر أيضا هو الآمر الثانوي بالصرف، وهو المسؤول على التسيير الإداري والمالي للمركز، وتقتضي هذه المسؤولية رقابة الحسابات وتقديمها بشكل دوري، كما يخول له إتخاذ أي تدبير من شأنه ضمان أمن الموظفين والمحلات الدبلوماسية التي تدخل ضمن النطاق الجغرافي لصلاحياته[5].

1 نبيل قلقول، مرجع سابق، ص39.

2 أنظر نص المادة (01) من المرسوم الرئاسي 02-406، مرجع سابق.

3 المرسوم الرئاسي 02-406، مرجع سابق.

4 أنظر نص المادة (15)، من نفس المرسوم الرئاسي.

5 أنظر نص المادة (16)، من نفس المرسوم الرئاسي.

2 – الصلاحيات التمثيلية للسفير الجزائري:

يكلف سفير الجزائر من خلال هذه الصلاحيات على وجه الخصوص بالنقاط التالية[1]:

– إعلام الحكومة، عبر قناة الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، بالوضع السائد في البلد أو بنشاطات المنظمة الدولية المعتمد لديها.

– تزويد وزير الشؤون الخارجية بالعناصر التي تسمح بمساعدته في إدارة الشؤون الدولية.

– إعلام سلطات البلد أو المنظمة الدولية التي يكون معتمدا لديها بالوضع السياسي والاقتصادي والإجتماعي والثقافي للجزائر.

– التعريف بسياسة الحكومة في الخارج.

– المساهمة في إعداد سياسة الجزائر الخارجية والحفاظ على تأثيرها في الساحة الدولية.

– ترقية صورة الجزائر لدى سلطات الإعتماد.

– تعزيز علاقات الصداقة والتعاون مع البلد أو المنظمة الدولية التي يكون معتمدا لديها والعمل على توطيد العلاقات.

– مساعدة المتدخلين الوطنيين، من مؤسسات ووسائل إعلام ومنظمات غير حكومية، في علاقاتهم مع الشركاء الأجانب.

– يسهر السفير على حماية مصالح الجزائر وترقيتها في البلد أو في المنظمة الدولية التي يكون معتمدا لديها.

كما لسفير الجزائر أيضا أن يشارك في تحضير كل المفاوضات مع البلد أو المنظمة الدولية التي يكون معتمدا لديها وإدارتها، كما يخول له في إطار إعتماده لدى البلد أو المنظمة الدولية التي يكون معتمدا لديهما، بالتوقيع بالأحرف الأولى والتوقيع على الإتفاقيات المبرمة بين الجزائر وهذه الجهة، ما لم يفوض وزير الشؤون الخارجية السلطات صراحة لمفوض جزائري آخر[2].

1 أنظر نص المواد (03)،(04)، من المرسوم الرئاسي 02–406، مرجع سابق.

2 أنظر نص المواد (05)،(06)، من نفس المرسوم الرئاسي.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للمراكز القنصلية الجزائرية.

أولا – التنظيم الهيكلي للمراكز القنصلية الجزائرية

تنظم القنصليات العامة والقنصليات الجزائريات على العموم على النحو التالي:

1- مصلحة الحالة المدنية والخدمة الوطنية:

و يتكفل هذا المكتب بإصدار جميع الوثائق الخاصة بالحالة المدنية حسب جاء في الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية[1]، وكذا القضايا المتعلقة بالخدمة الوطنية، فقد جاء من خلال نص المادة الأولى منه على أنه يعتبر رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية ضباطا للحالة المدنية[2].

2- مصلحة التسجيل ووثائق السفر ووثائق العبور:

تقوم هذه المصلحة بإصدار الوثائق الواردة في الأمر رقم 77-01، المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين إضافة إلى عملية تسجيل المواطنين المقيمين بصفة قانونية ودائمة في الدائرة القنصلية[3].

3- مصلحة الخدمات الإجتماعية والقانونية:

تتولى هذه المصلحة التكفل بالجانب الإجتماعي للمواطنين الجزائريين المقيمين في دائرة إختصاص المركز القنصلي، كما تتولى كذلك بمهام خاصة تتعلق بنقل الجثامين والجنائز[4].

4- مصلحة الشؤون الإدارية:

وتتولى الإشراف على مراقبة الأعمال الإدارية والموظفين العاملين بالمركز القنصلي وفقا للتشريع المعمول به.

---

1 الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فيفري سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، الصادر بتاريخ 27 فيفري سنة 1970.

2 أنظر نص المادة (01)، من نفس الأمر.

3 نبيل قلقول، مرجع سابق، ص64.

4 نفس المرجع.

5- المراكز الإعلامية:

تعتبر كجزء من القنصلية من القنصلية إذا كانت هذه المهمة موكلة إلى القنصل، أما إذا كانت في مكان منفصل عن القنصلية فيستوجب في هذه الحالة موافقة دولة الإقامة باعتبار ذلك وكالة قنصلية منفصلة[1].

ثانيا – صلاحيات المراكز القنصلية الجزائرية

كذلك لم يخص المشرع الجزائري المراكز القنصلية بتشريع خاص يحدد صلاحيتها، بل إكتفى بتشريعات تحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي 02-407 المحدد لصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي[2].

ومن خلال الدراسة التحليلية لهذا المرسوم، وبالرجوع إلى نص المادة 02 منه، والتي حدد إختصاص رئيس المركز القنصلي لتوليه سلطات إدارية وأخرى حمائية، إلى جانب صلاحيات آخرى نصت عليها مواد أخرى من نفس المرسوم، يمكن إجاز مجمل هذه الصلاحيات الموكلة له من خلال ما يلي:

1 – صلاحيات رئيس المركز القنصلي في مجال الحماية:

- الدفاع عن مصالح الدولة الجزائرية ورعايتها أشخاصا طبيعيين أو معنويين.
- تقديم الإسعاف والمساعدة للرعايا الجزائريين أشخاصا طبيعيين ومعنويين، في إطار القانون.
- إتخاذ الإجراءات المناسبة أمام المحاكم أو السلطات الأخرى التابعة لدولة الإقامة بطلب إعتماد تدابير مؤقتة من أجل الحفاظ على حقوق الرعايا الجزائريين ومصالحهم حين يتعذر عليهم الدفاع عنها في الوقت المناسب بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر.
- الحفاظ على مصالح الرعايا القصر وفاقدي الأهلية.
- ممارسة حقوق المراقبة والتفتيش المنصوص عليها في التشريع الجزائري على السفن الحاملة للعلم الجزائري، وعلى الطائرات المسجلة في الجزائر وتقديم المساعدة لهم ولأطقمها[3].

1 نبيل قلقول، مرجع سابق، ص65.

2 المرسوم الرئاسي 02-407، مرجع سابق.

3 أنظر نص المادة (04)، من نفس المرسوم الرئاسي.

- يعمل رئيس المركز القنصلي أيضا على تماسك الجالية الجزائرية وتقوية الصلات بين أعضائها، لاسيما بالإبقاء على علاقات دائمة مع جمعيتها ومجموعاتها[1].

2 – صلاحيات رئيس المركز القنصلي في المجال الإداري:

- تسجيل الرعايا الجزائريين المقيمين بإنتظام في دائرة إختصاصه.
- إصدار بطاقات التعريف الوطنية ووثائق السفر وكذا شهادة أو وثيقة للرعايا الجزائريين وفقا للتشريع الوطني.
- التأشير على شهادة أو الوثائق المطلوبة لصالح الرعايا الجزائريين.
- التصديق على الوثائق التي تصدرها السلطات الجزائرية والتي تكون لها قوة إثبات في الجزائر، أو التأشير على تلك التي يقبل بشأنها هذا الإجراء.
- إصدار التأشيرات للأجانب الراغبين في الذهاب إلى الجزائر.
- إصدار رخص نقل الجثامين للأشخاص المتوفون بدائر إختصاصه.
- إحالة الأوراق القضائية والعرفية وتنفيذ الإنابات القضائية في المجالين المدني والتجاري.
- إعداد الوثائق في المجال البحري.
- تنظيم عمليات الإحصاء والمتابعة المتعلقة بالخدمة الوطنية.
- ضمان تنظيم العمليات الانتخابية والسهر على حسن سيرها[2].
- تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع المتعلق بالإنتخابات الرئاسية لمدة 120 ساعة عن تاريخ انطلاقها في الجزائر[3].
- يعتبر رئيس المركز القنصلي هو الآمر بالصرف الثانوي، وهو المسؤول عن تسيير الإداري والمالي للمركز وفقا لأحكام التنظيمية المعمول بها[4].

---

1 أنظر نص المادة (18)، من المرسوم الرئاسي 02-407، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (05)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (01)، من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 24 مارس سنة 2014، الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع المتعلق بالانتخابات لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 19، الصادر بتاريخ 02 أفريل سنة 2014.

4 أنظر نص المادة (21)، من المرسوم الرئاسي 02-407، مرجع سابق.

- يمارس رئيس المركز القنصلي سلطته السلمية على المستخدمين العاملين بالمركز القنصلي كما ينشط أعمال الأعوان والمصالح الموضوعة تحت سلطته وينسق بينها[1].

2 – صلاحيات رئيس المركز القنصلي في المجال العلاقات مع دولة الإعتماد:

- تطوير العلاقات الإقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية بين الجزائر والجماعات الإقليمية والمؤسسات الموجودة في دائرة إختصاصه.
- تشجيع على إقامة علاقات شراكة بين المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين ومتعاملي دولة الإقامة[2].
- إطلاع المتعاملين الإقتصاديين الموجودين في دائرة إختصاصه على كل تظاهرة أو معرض وطني أو دولي تنظمه الجزائر[3].
- المساهمة في إشعاع الثقافة الجزائرية، لاسيما من خلال تنظيم تظاهرات تعكس مواضيعها جوانب الثقافة الوطنية[4].
- تشجيع التبادل بين جامعات والمعاهد والمنظمات ومؤسسات البلدين ويتابعها وذلك بالتنسيق مع رئيس البعثة الدبلوماسية التابع لها.
- يشارك رئيس المركز القنصلي في المؤتمرات والملتقيات والمنتديات والمناقشات التي تنظم بدائرة إختصاصه[5]، كما يمكن إشراكه في في تحضير الإتفاقيات التي تدخل في الميدان القنصلي، أو التفاوض بشأنها[6].

1 أنظر نص المادة (11)، من المرسوم الرئاسي 02-407، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (15)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (16)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (19)، من نفس المرسوم الرئاسي.

5 أنظر نص المادة (17)، من نفس المرسوم الرئاسي.

6 أنظر نص المادة (20)، من نفس المرسوم الرئاسي.

المبحث الثاني: الموظف الدبلوماسي والقنصلي في ظل التشريع الجزائري.

تتفرع عن المهام الدبلوماسية والقنصلية، أعمال كثيرة لا يستطيع رئيس البعثة أو رئيس المركز القنصلي لوحده القيام بها، لذا تقوم الدولة بتعيين عدد من الأشخاص يساعدونه في أداء هذه المهام وتتولى كل دولة التنظيم الإداري المناسب لها في ذلك، وهو غير مفروض عليها ولا يوجد إتفاق بين الدول لتنظيم البعثة الدبلوماسية[1].

فالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية عموما، تتكون من رئيس وعدد من الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، وموظفين إداريين وفنيين وعدد من الخدم، تحدد الدولة عددهم، وتنظم وظائفهم وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بسنه للمرسوم الرئاسي 09-221 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الذي يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى هذه الأسلاك وضبط رتبهم، وتنظيم مسارهم المهني.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق بشيء من التفصيل للمسار المهني للموظف الدبلوماسي والقنصلي الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 09-221.

المطلب الأول: أسلاك الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، الحقوق والواجبات.

الفرع الأول: أسلاك الموظفين الدبلوماسيين وشروط الالتحاق بها:

يشكل الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين حسب نص المادة 02 من المرسوم 09-221 أربعة أسلاك:

أولا – سلك الوزراء المفوضين، ويتضمن أربع (4) مراتب

ويلتحق بهذا السلك، مستاشرو الشؤون الخارجية الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون على قائمة تأهيل مهني تضبطها لجنة يرأسها الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، تضبط هده القائمة على أساس المناصب المفتوحة و اعتبارا للشهادات الجامعية للعون وسير حياته المهنية وكفاءته وكيفية أداء خدمته[2].

1 رحيمة لدغش، مرجع سابق، ص 143.

2 أنظر نص المادة (84)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

يكلف الوزراء المفوضون على الخصوص بمتابعة تطور العلاقات الدولية وتقييمها من خلال تحليل الأحداث والوضع السياسي والاقتصادي، كما ترأسون وفود الخبراء في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف أو المشاركة فيها والتفاوض بشأن مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات والوثائق الدولية الأخرى، مع تحضير ملفات المؤتمرات وإعدادها والمشاركة في المناقشات التي تنظم حول كل المواضيع التي تدخل ضمن إطار مهامهم، إلى جانب إتخاذ المبادرات والتدبير الكفيلة بترقية جودة التسيير وحماية الرعايا الجزائريين بالخارج، كما يتولون أيضا إدارة مجموعات التفكير الموضوعة للمساهمة في إعداد سياسة الجزائر الخارجية وتطبيقها أو لتحسين إجراءات التسيير داخلة الإدارة، مع المساهمة في إعداد برامج التكوين وتأطير دورات تحسين المستوى[1].

ثانيا – سلك مستشاري الشؤون الخارجية، ويتضمن ثلاث (3) مراتب

يتم توظيف وترقية مستشاري الشؤون الخارجية عن طريق المسابقات على أساس الاختبارات، وفي حدود 20% من المناصب شغلها، المفتوحة للأعوان العموميين الذين يثبتون شماني سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية الحائزين شهادة دكتوراه دولة، والأعوان الذين يثبتون خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية على الأقل في المؤسسات والإدارات و الهيئات العمومية، الحائزين على الأقل شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها، أو عن طريق الامتحان المهني المفتوح لكتاب الشؤون الخارجية الذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو على سبيل الاختيار وفي حدود 10% من مناصب المطلوب شغلها، من بين كتاب الشؤون الخارجية الذين يثبتون خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين على قائمة التأهيل، يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين الأولى والثالثة المذكورتين، لمتابعة دورة تكوينية مدتها سنة واحدة[2].

يكلف مستشارو الشؤون الخارجية الخصوص بالقيام بمهام التصور والتحليل والتلخيص بشأن الملفات والأحداث الدبلوماسية الدولية، ودراسة تدابير التكليف والتحيين واقتراحها حسب ما يمليه تطور الملفات، واقتراح تفسيرات لبنود الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرف فيها، مع

1 أنظر نص المادة (82)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (87)، من نفس المرسوم الرئاسي.

ضمان تحضير ملفات المؤتمرات الدولية و اللقاءات الثنائية، إلى جانب الإشراف على التفاوض مع الشركاء الأجانب بشأن مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات والبيانات والمحاضر، وبهذه الصفة يمكنهم إدارة مجموعات عمل قطاعية في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف، كما يتولون المساهمة في دراسات ونشاطات إعداد أطر التسيير القنصلي وكيفياته وتسيير وضع الرعايا الجزائريين في الخارج، وضمان مهام التأطير ودورات التكوين وتحسين المستوى[1].

ثالثا – سلك كتاب الشؤون الخارجية، ويتضمن ثلاث (3) مراتب

يتم توظيف كتاب الشؤون الخارجية، على أساس الشهادة من بين المرشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي الذي تابعوا بنجاح دورة تكوينية مخصصة مدتها ثلاث سنوات في مؤسسة مؤهلة، يتم الالتحاق بهذا التكوين المتخصص عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، أو عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات المفتوحة للمرشحين الحائزين على الأقل، شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها، البالغين من العمر 25 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة، أو عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلاها، من بين الأعوان العموميين في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، الحائزين على الأقل شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها، على أن يستوفي مدة الخدمة الفعلية تاريخ الحصول على الشهادة الجامعية المطلوبة على الأقل ثماني سنوات عند تاريخ تنظيم المسابقة، أو عن طريق الامتحان المهني وفي حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها المفتوح لملحقي الشؤون الخارجية الذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[2].

يكلف كاتب الخارجية بتسيير الملفات الخاصة بمصلحة ما، أو تحضير الوثائق والمشاركة في إعداد الملفات ووضع بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة، مع القيام بمساعي ترتبط بتنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون، والمشاركة في متابعة الملفات المتعلقة بتنقل الأشخاص وإقامتهم، مع المشاركة في تحرير القرارات والوثائق

1 أنظر نص المادة (85)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (90)، من نفس المرسوم الرئاسي.

الدبلوماسية، مع المساهمة في أشغال الوقود عبر المشاركة في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف[1].

رابعا – سلك ملحقي الشؤون الخارجية، ويتضمن ثلاث (3) مراتب

يتم توظيف ملحقي الشؤون الخارجية، إما عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة التعليم العالمي أو شهادة معترف بمعادلتها في احد من التخصصات، العلوم القانونية و الإدارية، العلوم الاقتصادية و المالية والتجارية، العلوم السياسية و العلاقات الدولية، علوم الإعلام والاتصال، الآداب واللغات، التاريخ والجغرافيا البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة، أو على أساس الشهادة، من بين المترشحين الحائزين شهادة المدرسية الوطنية للإدارة (فرع الدبلوماسية)، على أن يخضع المترشحون المقبولون لمتابعة دورة تكوينية مدتها سنة واحدة حدد محتواها وكيفيات تنظيمها بقرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية و السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية[2].

يكلف ملحقو الشؤون الخارجية على الخصوص بالمساهمة في الأعمال الخاصة التابعة لمجال العمل الدبلوماسي أو التسيير الشؤون الإدارية، إلى جانب تحضير الوثائق الأزمة لإعداد الملفات ووضع بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة، مع السهر على تنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون[3].

الفرع الثاني: الحقوق واجبات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين:

قبل التفصيل في حقوق وواجبات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، نرى أنه من الضروري أولا تبيان مفهوم عائلة العون الدبلوماسي والقنصلي التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي 09-221، والذي تطرقت إليه المادة 05 من هذا المرسوم على أنها زوجه وأبناؤه الذين يخول لهم الحق في المنح العائلية وأبناؤه المعوقين العاجزين عن العمل مهما

1 أنظر نص المادة (85)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (93)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (91)، من نفس المرسوم الرئاسي.

كانت أعمارهم، وكذا بناته البالغات غير المتزوجات اللائي لا يمارسن أي نشاط مربح، وأصوله عندما يكون العون الدبلوماسي والقنصلي عائلهم الوحيد ويكونون مقيمين معه.

أولا – حقوق الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين

أسرد المشرع الجزائري للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين جملة من الحقوق والتي أسردها ضمن الفرع الأول من الفصل الثاني من المرسوم 09-221، من جملة هذه الحقوق مايلي:

– أن يتقاضى العون الدبلوماسي والقنصلي راتبا يشمل مرتبه والتعويضات، كما يستفيد الأزواج الذين هم أعوان دبلوماسيون وقنصليين إذا ما عينوا في نفس المركز تعويض منصب واحد يلحق بأعلى المرتبين[1].

– للعون الدبلوماسي والقنصلي الذي يتم تعيينه بالخارج أو استدعاؤه إلى الإدارة المركزية، الحق في الاستفادة من التكفل بمصاريف نقله ونقل أفراد عائلته، وكذا المصاريف المتصلة بفائض الأمتعة، والحق في التكفل بمصاريف المهمة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام، وللعون الدبلوماسي والقنصلي الذي تم نقله من مركز إلى آخر، لأغراض الخدمة، الحق في الاستفادة من التكفل بمصاريف النقل وفي تعويض جزافي[2].

– للعون الدبلوماسي والقنصلي قصد تغطية مصاريف القامة الناجمة عن تعيينه بالخارج، الحق في الاستفادة من تسبيق لا يمكن أن يتعدى شهرين من المرتب الأساسي زيادة على تعويضات المنصب، ويتم تسديد هذا التسبيق شهريا وفي فترة أقصاها اثنا عشر شهرا تحتسب إبتداءا من تاريخ تنصيبه، ويتعين على العون الذي تم استدعاؤه إلى الإدارة المركزية قبل انقضاء اجل ألاثني عشر شهرا، تسديد هذا التسبيق كليا قبل مغادرته المركز[3].

– يستفيد العون الدبلوماسي والقنصلي العامل بالمصالح الخارجية من التكفل بجزء من مصاريف السكن، وعند وصول العون الدبلوماسي والقنصلي إلى منصب تعيينه، فإنه يستفيد من التكفل بجزء من مصاريف الإيواء لفترة لا تزيد عن ستين يوما[4].

1 أنظر نص المادة (04)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (06)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (07)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (08)، من نفس المرسوم الرئاسي.

– تتكفل الدولة بضمان إقامة رئيس المركز الدبلوماسي والقنصلي، ويمكنه أن يستفيد من مساعدة عائلية[1].

– يتمتع العون الدبلوماسي والقنصلي أثناء تنقلاته، وكذا أفراد عائلته، بتأمين تكتتبه وزارة الشؤون الخارجية[2].

– يستفيد العون الدبلوماسي والقنصلي من عطلة سنوية مدتها ثلاثون يوما عن كل سنة خدمة طبقا للتشريع المعمول به، ويستفيد الأعوان الذين يمارسون مهامهم في بعض المراكز البعيدة أو الصعبة تمديدا في عطلتهم السنوية بعشرة أيام، على تحدد قوائم هذه المراكز الدبلوماسية والقنصلية المنصوص، وكذلك كيفيات الاستفادة من العطل السنوية بقرار من وزير الشؤون الخارجية، مع إمكانية تجزئة العطلة لأسباب ترتبط بالخدمة او بالظروف الخاصة بالمركز[3].

– يحق للعون الدبلوماسي و القنصلي العامل بالمصالح الخارجية مرة كل عامين بالتكفل بمصاريف نقله، ونقل أفراد عائلته، لقضاء عطلتهم بالجزائر[4].

– يستفيد الأعوان الدبلوماسيون والقنصليين الذين يمارسون مهامهم في المراكز الصعبة على وجه الخصوص بالتكفل بمصاريف نقلهم إلى الجزائر مرة واحدة عن كل سنة من الخدمة.

– يستفيد أبناء الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الذين بقوا في الجزائر لأسباب مؤسسة موافقا عليها من الإدارة، مرة كل عامين، من التكفل بمصاريف نقلهم ذهابا وإيابا، ليلتحقوا بآبائهم العاملين بالمصالح الخارجية[5].

– ينتسب العون الدبلوماسي والقنصلي إلى نظام التقاعد ويستفيد من نظام الضمان الاجتماعي وفي حالة وفاة عون دبلوماسي وقنصلي، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال الوفاة وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به في هذا الشأن[6].

– في حالة وفاة العون الدبلوماسي والقنصلي أو زوجه، تتكفل ميزانية وزارة الشؤون الخارجية بمصاريف سفر أفراد عائلته حسب المفهوم المحدد في المادة 5 من هذا القانون الأساسي، كما

1 أنظر نص المادة (09)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (10)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (11)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (12)، من نفس المرسوم الرئاسي.

5 أنظر نص المادة (13)، من نفس المرسوم الرئاسي

6 أنظر نص المادة (14)، من نفس المرسوم الرئاسي.

تحتسب المصاريف من مكان الوفاة إلى مكان الدفن بالجزائر، وتشمل المصاريف اللازمة للإجراءات المعمول بها في البلد الذي وقعت فيه الوفاة.

كما تتكفل ميزانية وزارة الشؤون الخارجية بمصاريف سفر:

1 – العون وزوجه وأبنائه إذا كان الفقيد احد الأبناء أيا كان مكان الوفاة.

2 – العون وزوجه إذا كان الفقيد من أحد الأصول المباشرين من الدرجة الأولى للعون.

3 – العون و زوجه إذا كان الفقيد من أحد الأصول المباشرين من الدرجة الأولى للزوج[1].

– إذا تم الدفن بالخارج فإن نفقات الجنازة بالمكان ذاته تتحملها ميزانية وزارة الشؤون الخارجية[2].

– تتكفل وزارة الشؤون الخارجية بمصاريف نقل أفراد عائلة العون الدبلوماسي والقنصلي المتوفون بالخارج إلى أرض الوطن وكذا مصاريف نقل أثاث هذا الأخير وسيارته[3].

– في حالة وفاة العون الدبلوماسي والقنصلي العامل بالمصالح الخارجية أثناء السنة الدراسية تبقى الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل، من حق أفراد عائلته المقيمين معه، حتى نهاية السنة الدراسية الجارية، باستثناء المرتب وتعويض المنصب، مع دفع تعويض شهري يساوي 50% من آخر راتب إلى الزوج والأبناء الذين هم في كفالته حتى نهاية السنة الدراسية[4].

– يستفيد العون الدبلوماسي والقنصلي العامل بالمصالح الخارجية من تعويض من الدولة، في حالة وفاته أو تعرضه لضرر جسدي أو مادي على اثر حادث، في حين يعتبر حادثا أي ضرر ينجم جراء كارثة طبيعية، أو اعتداء، أو فعل حرب، أو اضطرابات أو أعمال شغب يمكن أن يتعرض لها العون الدبلوماسي أو القنصلي ذوو حقوقه بسبب إقامتهم في الخارج[5].

– يضمن للموظف الدبلوماسي و القنصلي العامل بالمصالح الخارجية وكذا لأفراد عائلته المقيمين معه، التكفل بمصاريف العلاج الطبي وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تتكفل ميزانية وزارة الشؤون الخارجية مصاريف الدراسة والتعليم لأبناء العون الدبلوماسي والقنصلي العامل بالمصالح الخارجية، وعند استدعاء الآباء، فإن أبناء

1 أنظر نص المادة (15)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (16)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (17)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (18)، من نفس المرسوم الرئاسي.

5 أنظر نص المادة (19)، من نفس المرسوم الرئاسي.

الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين العاملين بالخارج، الذين يزاولون دراسات عليا يستفيدون من منحة تكوين عن المدة القانونية المتبقية لإنهاء دراستهم. ويستفيد أبناء العون الدبلوماسي والقنصلي الذين تحصلوا على شهادة البكالوريا في سنة استدعاء آبائهم، من حكم هذه الفقرة.[1]

ثانيا – واجبات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وتأديبه

وحددها الفرع الثاني من الفصل الثاني من المرسوم المذكور وهي:

– يمارس العون الدبلوماسي والقنصلي مهامه، دون المساس بالمسؤوليات الخاصة الناتجة عن توزيع المهام، مع احترام قواعد السلطة السلمية المعمول بها في الإدارة المركزية والمصالح الخارجية. ويؤدي مهامه حسب الأهداف المسطرة له، وفق مبادئ التضامن والتكامل في الأعمال[2].

– يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في المصالح الخارجية، بصفته ممثلا لبلده في الخارج، أن يساهم بسيرته ونشاطاته في ترقية الصورة المميزة لبلده، ونشر معرفة الجزائر وتوسيعها في مختلف أوساط البلد أو في الدائرة التي يمارس فيها مهامه، ويستعلم العون الدبلوماسي والقنصلي عن كل ما من شأنه أن يسهل له أداء مهمته ويكون بالأخص مطلعا على سير شؤون بلاده، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، يحرص العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في المصالح الخارجية على تنفيذ المهام الموكلة له، ويسعى تحت سلطة رئيس مركزه إلى تطوير المبادرات الكفيلة بدعم فعالية المركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمارس فيه مهامه، وبهذه الصفة، يلزم بأن يكون على استعداد دائم لتنفيذ المهام الموكلة له[3].

– يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي أن يوسع باستمرار معرفته وتحكمه في المحيط الذي يعمل فيه، كما يتعين عليه أن يطور كل علاقة مهنية وإجتماعية وكل اتصال من شأنه أن يساهم في تحقيق الأهداف الموكلة للمركز الدبلوماسي والقنصلي الذي يمارس فيه نشاطه، يجب أن يكون تحسين جودة العمل والخدمات المؤدات للدولة اهتماما دائما لدى العون، ويتجسد هذا

1 أنظر نص المادة (21)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (24)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (24)، من نفس المرسوم الرئاسي.

الاهتمام على الخصوص في التحكم التدريجي في وسائل الاتصال الحديثة وفي الإدارة الدائمة لتخطي قيود المحيط الذي يمارس فيه نشاطه[1].

– يولي العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في الخارج اهتماما خاصا بالجالية الجزائرية المقيمة بالبلد الذي اعتمد لديه، ويساهم في تنمية روح التضامن في أوساطها، كما يعمل على دعم الصلات التي تربطها بالوطن[2].

– يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء عائلته أن يسلكوا في كل الظروف سلوكا فاضلا ومحترما، مع أن يمارس العون الدبلوماسي والقنصلي وظيفته في ظل احترام قوانين وأنظمة البلد الذي اعتمد لديه، طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ولا يجوز له استعمال الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها لأغراض من شأنها أن تمس بكرامة وظيفته[3].

– يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي أن يمارس مهامه بكل أمانه وبدون تحيز[4].

– لا يمكن العون الدبلوماسي والقنصلي أن يتزوج بدون إذن مسبق من وزير الشؤون الخارجية على يقوم بإيداع طلب الإذن قبل أربعة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للزواج، ويتعين على الإدارة الإجابة في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب، وبعد انقضاء هذا الأجل يعد سكوت الإدارة قبولا، ويجب أن يكون زوج العون الدبلوماسي والقنصلي جزائري الجنسية[5].

– يقيم العون الدبلوماسي والقنصلي العامل بالخارج بالقرب من مقر عمله، ويلتحق به زوجه في اجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تعيينه، إلا إذا اعفي من هذا الالتزام بإذن خاص من وزير الشؤون الخارجية[6].

1 أنظر نص المادة (25)، من المرسوم الرئاسي 09–221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (26)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (27)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (28)، من نفس المرسوم الرئاسي.

5 أنظر نص المادة (29)، من نفس المرسوم الرئاسي.

6 أنظر نص المادة (30)، من نفس المرسوم الرئاسي.

– تمنع علاقات التبعية المباشرة حسب السلم الإداري بين الأزواج والأولياء والأصهار حتى الدرجة الثانية، ماعدا في حالات ضرورة العمل القصوى المرتبطة بشروط ممارسة النشاط في بعض المراكز الدبلوماسية أو القنصلية[1].

– عندما يمتلك العون الدبلوماسي والقنصلي أو زوجه مصالح مالية أو صناعية أو تجارية فإنه يجب على العون المعني بالأمر أن يصرح بها حتى يسمح للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية مصالح الدولة، كما لا يجوز للعون الدبلوماسي والقنصلي العامل بالخارج وكذا أفراد عائلته التي في كفالته، أن يمارسوا نشاطا مربحا، أيا كان نوعه، في البلد الذي اعتمد لديه، غير أنه يمكن رفع هذا الحظر، في بعض الظروف، بناء على طلب معلل قانونا من العون المعني، وبعد أخذ رأس رئيس المركز وتلقي إذن صريح من الإدارة المركزية[2].

– لا يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية أن يغادر بلد الإقامة إلا بعد إذن من وزير الشؤون الخارجية، ويتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أن يبلغ الإدارة المركزية بتنقلاته في داخل بلد الإقامة، أما بالنسبة لبعض المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، فإن إجبارية الإبلاغ المسبق المبينة أعلاه، تحدد بقرار من وزير الشؤون الخارجية[3].

– يعلم رئيس المركز القنصلي أثناء تنقلاته خارج نطاق دائرة اختصاصه في بلد الاعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يتبعه عندما لا تتجاوز مدة هذه التنقلات أربعة أيام كاملة، وفي حال تجاوز هذه المدة، يشترط إذن الإدارة المركزية، تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية.

كما لا يجوز لرئيس المركز القنصلي أن يغادر بلد الإقامة إلا بعد إذن من وزير الشؤون الخارجية، ويعلم رئيس البعثة الدبلوماسية بذلك[4].

– تخضع تنقلات الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين العاملين بالخارج داخل بلد الإقامة إلى إذن مسبق من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي عندما لا تتجاوز مدتها أربعة أيام كاملة وفي حال تجاوز هذه المدة، يشترط إذن من الإدارة المركزية، ولا يجوز للأعوان الدبلوماسيين

1 أنظر نص المادة (31)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المواد (32)،(33)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (34)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (35)، من نفس المرسوم الرئاسي.

والقنصليين أن يغادروا بلد الإقامة إلا بعد إذن من رئيس المركز وإبلاغ الإدارة المركزية بذلك[1].

– يحظر على العون الدبلوماسي والقنصلي خلال السنوات الخمس التي تلي انتهاء مهامه القيام بأي خدمة كانت لدى حكومة أجنبية، إلا أنه يمكنه العمل في مؤسسة أو منظمة جهوية أو دولية بعد إذن من وزير الشؤون الخارجية[2].

إن مخالفة الموظف الدبلوماسية والقنصلي لواجباته ينجر عنه عقوبات تأديبية، فهم يخضعون للنظام التأديب المنصوص عليه في التشريع المعمول به، و تمارس السلطة التي لها صلاحية التعيين السلطة التأديبية فإذا ارتكب عون دبلوماسي وقنصلي خطا مهنيا جسيما لا يسمح بإبقائه في الوظيفة فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين توقفه فورا عن أداء مهامه، وإذا كان معينا بالمصالح الخارجية فانه يتم استدعاؤه فورا[3].

زيادة على العقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر ضمن الأمر 06-03[4]، فان العون الدبلوماسي والقنصلي يتعرض إلى عقوبة من الدرجة الثالثة تتمثل في شطبه من جدول الحركة الدبلوماسية والقنصلية السنوية لفترة تتراوح بين خمس إلى سبع سنوات إذا كان الخطأ المسبب للعقوبة مرتكبا من مركز دبلوماسي أو قنصلي بالخارج ومن ثلاث إلى خمس سنوات إذا ارتكب الخطأ في الإدارة المركزية[5].

لا يمكن أن يصدر الاستدعاء المسبق للعون الدبلوماسي والقنصلي الذي يعمل بالخارج إلا على أساس تقرير مسبب من رئيس المركز، وكذا توضيحات من قبل العون المعني بالأمر ما عدا في حالات الظروف القاهرة، يعوض كل استدعاء مسبق بما فيه الاستدعاء بطلب من

1 أنظر نص المادة (36)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (37)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (73)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (136)، من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق لـ 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46 الصادر بتاريخ 16 جويلية سنة 2006.

5 أنظر نص المادة (74)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

العون، على مجلس التأديب الذي يجب أن يدلي برأيه في الطابع التأديبي لاستدعاء من عدمه[1].

المطلب الثاني: المسار المهني للموظف الدبلوماسي والقنصلي.

يشترك الموظف الدبلوماسي والقنصلي والموظف العمومي في مسار مهني موحد يبتدئ أساسا بالتوظيف وينتهي نهاية الوظيفة وهذا ما سنأخذ به في التطرق إلى المسار المهني للموظف الدبلوماسي والقنصلي.

الفرع الأول: التوظيف، التربص، التعيين والتكوين.

أولا – التوظيف

تشارك الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، والموظف العام في عدد من الشروط الواجب توفرها في الفرد المقبل على الوظيفة وأخرى خاصة نظرا لخصوصية هذه الوظيفة، فبالرجوع إلى إلى الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[2]، الذي حددت المادة 75 منه الشروط الأساسية الواجبة توفرها في الأشخاص المتقدمين لشغل مناصب وظيفية بـ 5 شروط أساسية وهي:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.

1 أنظر نص المادة (35)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (75)، من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

إلى جانب هذه الشروط الأساسية ألزم المشرع الجزائري من خلال المرسوم 09-221 الراغبين بشغل وظيفة دبلوماسية أو قنصلية شروط أخرى وهي التي جاءت بها المادة 39 من ذات المرسوم والتي أخصت الموظف الدبلوماسي أو القنصلي بالشروط التالية:

- أن يكون هو وزوجه من جنسية جزائرية، ونلاحظ هنا أن المشرع في هذا الشرط أضاف شرط الجنسية الجزائرية لزوج الموظف الدبلوماسي أو القنصلي.
- أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب لممارسة الوظيفة.
- أن يحسن لغتين أجنبيتين، وهذا الشرط أخص به المشرع الجزائري الراغبين بتولي أحد الوظيفتين.
- إلزامية إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية، هذا الشرط الذي تم إلغاءه من قبل الأمر 06-03 والذي لم يستثنى من هذا المرسوم.

كما حدد أيضا هذا المرسوم أن الأعوان الدبلوماسيين والقنصلين يوظفون ويرقون فقط إما عن طريق مسابقة على أساس الإختبار، إختبار مهني، ترقية على سبيل الإختيار، أو توظيف مباشر على أساس الشهادة[1]، هذا النوع الأخير من أساليب التوظيف أخص بها المشرع الجزائري فقط كتاب الشؤون الخارجية، للأشخاص الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي الذين تابعوا بنجاح دورة تكوينية متخصصة مدتها ثلاث سنوات في مؤسسة مؤهلة[2]، أو ملحقي الشؤون الخارجية، من بين المرشحين الحائزين على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة فرع الدبلوماسية الذين تابعوا دراستهم في ظل المرسوم 66-306، المؤرخ في 04 أكتوبر سنة 1966، والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للإدارة[3].

1 أنظر نص المادة (40)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (90)، فقرة 01 من نفس المرسوم الرئاسي.

3 المرسوم رقم 66-603 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386، الموافق لـ 04 أكتوبر سنة 1966، يتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 90، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1966.

كما يمكن توظيف الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين عن طريق الإدماج الناتج عن الإنتداب[1]، على أن لا يتعدى عدد الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الممكن إنتدابهم نسبة 5% من مجموع التعداد الحقيقي لكل سلك[2]، على أن لا تتعدى مدة الإنتداب 05 سنوات[3].

ثانيا – التربص والتعيين

كقاعدة عامة، يزاول الأعوان الذين تم توظيفهم على أساس الإختبارات أو الشهادات لمدة سنتين، وهي مدة يتميز بها الموظفون الدبلوماسيين والقنصلين عن الموظفون العامون الذين يستفيدون من مدة تربص قدرها سنة واحدة [4]، ويتم ترسيمهم بعد إجتيازهم لهذه الفترة على أساس تقرير المسؤول السلمي، ويكون عدم ترسيمهم بعد إجتياز المدة المحددة إما تمدد فترة التربص مرة واحدة ولنفس المدة أي سنتين أو تسريحهم، أو إعادة إدماجهم في سلكهم الأصلي.

أما الأعوان الذين تم توظيفهم على أساس الإمتحان المهني أو الترقية على سبيل الإختبار فإنهم يستفيدون من الترسيم المباشر[5].

ثالثا – التكويـن

يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي، مهما تكن رتبته ووظيفته، أن يشارك في التربصات والندوات والملتقيات ودورات التكوين أو تحسين المستوى التي تنظمها وزارة الشؤون الخارجية[6].

عندما يشترط تكوين خاص أثناء مسار الحياة المهنية للاستفادة من الترقية، فإنه يتم تنظيم العون الدبلوماسي والقنصلي المعني بالأمر بكيفية تسمح له بالمشاركة في دورات تحسين المستوى المنظمة لهذا الغرض[7].

1 أنظر نص المادة (40)، فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (46)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (48)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (84)، من الأمر 66-03، مرجع سابق.

5 أنظر نص المادة (43)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

6 أنظر نص المادة (67)، من نفس المرسوم الرئاسي.

7 أنظر نص المادة (68)، من نفس المرسوم الرئاسي.

الفرع الثاني: وضعيات الموظف الدبلوماسي والقنصلي وحركة نقله ونهاية وظيفته.

أولا – الوضعيات القانونية للموظف الدبلوماسي والقنصلي.

يوضع كل عون دبلوماسي وقنصلي في وضعيات الستة وهي النشاط، الإنتداب، خارج الإطار، الوضع تحت التصرف، الخدمة الوطنية[1]، وهي نفس الوضعيات القانونية التي جاء بها الأمر 06-03[2]، بالإضافة إلى وضعية واحدة خاصة وهي الوضع تحت التصرف، وسنقوم فيما يلي بالتفصيل في كل وضعية على ما جاء به المرسوم الرئاسي 09-221.

1- وضعية النشاط:

يعتبر في وضعية نشاط كل عون دبلوماسي وقنصلي يمارس فعليا وظائفه في إحدى مصالح وزارة الشؤون الخارجية أو المؤسسات العمومية تحت الوصاية[3].

2- وضعية الانتداب:

يمكن أن ينتدب الموظفون العاملون بوزارة الشؤون الخارجية مدة أدناها خمس سنوات في أحد الأسلاك، وذلك بطلب منهم، إذا توفرت فيهم الشروط العامة للتوظيف المحددة ضمن نص المادة 39 من المرسوم 09-221 المشار إليها سابقا وكذا شروط الشهادات المطلوبة للالتحاق بأسلاك الاستقبال.

كما يحدد الانتداب في أحد الأسلاك لمدة أقصاها خمس سنوات، فإما أن يرسم العون المنتدب على إثرها في سلك الاستقبال، أو في الدرجة التي يحوزها، أو في رتبته الأصلية وإما أن يعاد إلى رتبتة أصلية، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء[4].

3- وضعية خارج الإطار:

وضعية خارج الإطار هي الحالة التي يمكن أن يوضع فيها العون الدبلوماسي والقنصلي، بطلب منه، بعد استنفاد حقوقه في الانتداب وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، على أن تكرس الوضعية خارج الإطار بقرار صادر عن وزير الشؤون

1 أنظر نص المادة (43)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (127)، من الأمر 06-03، مرجع سابق

3 أنظر نص المادة (46)، من نفس المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

4 أنظر نص المادة (48)، من نفس المرسوم الرئاسي.

الخارجية، ولا يمكن أن تتجاوز مدتها خمس سنوات، كما لا يستفيد العون الدبلوماسي والقنصلي الذي يوضع في حالة خارج الإطار من الترقية في الدرجات[1].

4- وضعية الإحالة في الإستيداع:

تتمثل الإحالة على الاستيداع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل، وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب عون الدبلوماسي والقنصلي وكذا حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد، غير أن العون الدبلوماسي والقنصلي يحتفظ بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع[2].

يمكن أن يوضع العون الدبلوماسي والقنصلي في حالة استيداع، زيادة على حالات الاستيداع المنصوص عليها في مادة 146 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، إذا كانت له علاقة تبعية مباشرة في العمل مع زوجه العون الدبلوماسي والقنصلي الذي يعمل في نفس المركز، وفي هذه الحالة، يتم الاستيداع تلقائيا لفائدة أحد الزوجين[3].

5- وضعية الوضع تحت التصرّف.

الوضع تحت التصرف هو وضعية العون الذي يمارس نشاطه خارج وزارة الشؤون الخارجية أو خارج هيئة تابعة لوصايتها مع مواصلة تطور مساره المهني ضمن سلكه الأصلي والحفاظ على حقوقه في الترقية بالمدة المتوسطة، ويمكن أن يوضع العون الدبلوماسي والقنصلي تحت تصرف منظمة أجنبية بحسب ضرورات المهمة المنوطة به، على أن يعاد إدماج العون الدبلوماسي والقنصلي في سلكه الأصلي، بقوة القانون، عند إنتهاء مدة وضعه تحت التصرف، ولو كان زائدا على العدد[4].

يصدر قرار الوضع تحت التصرف من قبل وزير الشؤون الخارجية بقرار في شأن الوضع تحت التصرف، بعد موافقة المعني بالأمر، وينهي ذلك الوضع حسب الأشكال نفسها[5].

1 أنظر نص المادة (46)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (50)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (51)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (52)، من نفس المرسوم الرئاسي.

5 أنظر نص المادة (53)، من نفس المرسوم الرئاسي.

كما يمكن العون الدبلوماسي والقنصلي الموضوع تحت التصرف، أن يستفيد من تكملة للراتب تدفعها له وزارة الشؤون الخارجية وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، كما لا يمكن أن يتعدى عدد الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الممكن وضعهم تحت التصرف نسبة 5% من مجموع التعداد الحقيقي لكل سلك من الأسلاك[1].

6- وضعية الخدمة الوطنية.

يوضع العون الدبلوماسي والقنصلي المستدعى لأداء الخدمة الوطنية في وضعية تسمى "الخدمة الوطنية" وفقا للشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

ثانيا – حركة نقل الموظف الدبلوماسي والقنصلي

يتم سير الحياة المهنية لأعوان الدبلوماسيين والقنصليين بقضاء جزء منها في الإدارة المركزية وجزء في المصالح الخارجية، حسب احتياجات وزارة الشؤون الخارجية وحسب مواصفات المسار المهني للأعوان، على أن يحدد المخطط المسار المهني المنصوص عليه بقرار وزاري شروط وكيفيات تعيين الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين[3].

للإشارة فإنه لا يمكن أن يستفيد العون الدبلوماسي والقنصلي الموظف حديثا من تعيين في المصالح الخارجية إلا إذا أدى حدا أدنى من الخدمة ضمن الإدارة المركزية[4]، وللاستفادة من هذا التعيين، فإنه يجب على العون الذي تم توظيفه حديثا النجاح في امتحانات التأهيل في اللغات الأجنبية واستعمال تقنيات الإعلام الآلي التي تنظمها سنويا وزارة الشؤون الخارجية.

تتراوح مدة المهمة التي يؤديها العون الدبلوماسي والقنصلي في الإدارة المركزية أو في المصالح الخارجية بين ثلاث سنوات، وخمس سنوات ولا يتم التحويل من مركز خارجي إلى آخر إلا فيما يخص المراكز المحددة بموجب قرار وزاري ويمكن السلطة التي لها صلاحية التعيين أن تعمد إلى استثناءات بمقرر إذا اقتضيت ضرورة الخدمة ذلك[5].

---

1 أنظر نص المادة (55)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (56)، من نفس المرسوم الرئاسي.

3 أنظر نص المادة (62)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 أنظر نص المادة (63)، من نفس المرسوم الرئاسي.

5 أنظر نص المادة (64)، من نفس المرسوم الرئاسي.

إلا أنه تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين، تعيين الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ضمن مصالح الإدارة المركزية في المصالح الخارجية على أساس معايير، إحتياجات الخدمة وجود العون في حالة النشاط الفعلي، النشاط السابق للعون وكيفية أدائه للخدمة، التطابق بين طبيعة الوظائف المطلوب أداؤها والمؤهلات العامة للعون وخبرته المهنية المثبة، أو ديمومة مردودية العون، وقد تؤخذ في هذا الشأن الرغبة التي يبديها العون بعين الاعتبار، دون المساس بتطبيق المعايير المذكورة[1].

ثالثا – نهاية الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية

ينجم عن انتهاء الوظيفة فقدان صفة العون الدبلوماسي والقنصلي، وزيادة على حالتي الوفاة أو الإحالة على التقاعد، فإنها تترتب على إحدى الحالات الآتية:

1- الإستقالة:

لا يمكن أن تنجم الاستقالة إلا بناء على طلب مكتوب يعبر فيه المعني عن إرادته الصريحة في التخلي عن صفة العون الدبلوماسي والقنصلي، على أن يرسل العون طلبه عن طريق السلم الإداري إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين، وهي وزارة الشؤون الخارجية، كما يتعين عليه قبل البث في طلبه الوفاء بالالتزامات المرتبطة بوظيفته حتى اتخاذ قرار السلطة المخولة في شأن طلبه[2].

2 – التسريح:

وهو إجراء تأديبي للعقوبات المترتبة عن الدرجة الرابعة، وعلى الرغم من عدم التفصيل من قبل المشرع في ضل المرسوم 09-221، في إجراءات التسريح إلا أنه قد أدرجه كصورة من صور نهاية الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

3 – فقدان الحقوق المدنية:

على غرار جل الوظائف الحساسية، يجب أن لا يفقد الموظف الدبلوماسي حقوقه المدنية.

1 أنظر نص المادة (65)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

2 أنظر نص المادة (68)، من نفس المرسوم الرئاسي.

4 – اكتساب جنسية أجنبية:

هذا الوضعية واضحة، وذلك بحصول الموظف الدبلوماسي أو القنصلي عن جنسية أجنبية غير الجزائرية، ولكن وفي وجهة نظرنا أن المشرع الجزائري قد أهمل نقطة جوهرية وأغفلها في هذه النقطة، وهي في حالة حصول زوج العون الدبلوماسي أو القنصلي لجنسية أجنبية بإعتبار ذلك شرط جوهري من شروط التوظيف.

5 – إسقاط الجنسية الجزائرية:

يفقد المواطن الجزائري الجنسية الجزائرية، عن طريق إكتسابه طواعية في الخارج جنسية لأجنبية، أو الجزائري الذي له جنسية أجنبية أصلية ، أو المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي وتكتسب جراء زوجها جنسية زوجها، والذي أذن لهم بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية[1].

أو كل مواطن جزائري حاز على الجنسية الجزائرية بالإكتساب، إذا صدر ضده حكم من أجل أفعال تعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر، أو إذا صدر ضد المواطن الجزائري حكم في الخارج يقتضي بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا من أجل جناية، أو إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية كجرم التخابر أو التجسس[2].

6 – العزل لإهمال المنصب:

يترتب على أي توقف عن ممارسة مهام الموظف الدبلوماسي أو القنصلي، العزل بسبب إهمال المنصب، دون إشعار مسبق ومن غير تعويض، مع مراعاة الضمانات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم، أو إذا تغيب العون الدبلوماسي والقنصلي لمدة خمسة عشر يوما متتالية على

1 أنظر نص المادة (18)، من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق لـ 27 فيفير سنة 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 ، المؤرخ في 17 شوال عام 1390، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فيفري سنة 2005.
2 أنظر نص المادة (21)، من نفس الأمر.

الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد الأعذار[1].

1 أنظر نص المادة (61)، من المرسوم الرئاسي 09-221، مرجع سابق.

الخاتمة

من خلال ما توفر لدينا من معطيات حول الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية المتوافرة ضمن الفصلين الأول والثاني، يمكن أن نستشعر بمجرد تحليل هذه المعطيات تلك الخصوصية التي تتميز بها هذه الوظيفة، سوءا من حيث تنظيمها كهياكل إدارية أو من حيث طبيعة الأعمال التي يقوم بها موظفيها من أعوان دبلوماسيين وقنصليين بإختلاف رتبهم وأصنافهم ودرجاتهم، على غيرها من الوظائف على غرار الوظيفة العامة.

فبالرجوع إلى أهداف الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، نجد أنها تهدف أساسا إلى تحقيق مصالح الدولة الجزائرية بشكل رئيسي في مواجهة دول أخرى أو منظمات دولية، وهذه المصالح تتنوع بتنوع طبيعة العلاقات الثنائية بينها وبين دولة الاعتماد، فهي مصالح سياسية، إقتصادية تجارية، ثقافية، تعليمية، تعاونية، تدخل ضمن عدد كبير جدا من الاختصاصات تشرف عليها إدارة واحدة على الصعيد الخارجي، على خلاف الوظائف الأخرى التي تتولى فيها كل إدارة بشكل مستقل إختصاص واحد فقط.

فلا يمكن أن نجد وظيفة أخرى غير الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، التي تتولى جملة من المهام والتي تدخل ضمن عديد الإختصاصات الإستراتيجية والتصورية والتحليلية والتطويرية والإدارية، فإن إشراف رئيس الجمهورية بإعتباره رجل الدبلوماسية الأول في البلاد، على هذه الوظيفة، الذي يستمد حقه في تسيرها وتوجيهها من أحكام الدستور الجزائري، وتخصيص وزارة أقل ما يقال عن هيكلها التنظيمي أنه ذو تركيبة ضخمة ومعقدة ما هو دليل على مدى خصوصية وحساسية هذه الوظيفة.

كما أن التنظيم الإداري للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية الذي تعلوه وزارة الشؤون الخارجية، يستوجب تواجد إدارات خارجية لها، لا خارج محيط مقرها الإداري فقط، بعد يتعدى هذا حدود تراب الوطن، وذلك عن طريق إنشاء وإرسال بعثات دبلوماسية وأخرى قنصلية إلى مجموع الدول التي تبدى رغبتها في استضافة هذه البعثات، وفقا لأحكام قرارات معاهدات واتفاقيات، وحتى أعراف وبرتوكولات دولية، أسنها التشريع الدولي بغية تنظيم هذه الآليات التي تسمح بتوطيد علاقات التعاون بين الدول.

هذا بشكل عام، ومع التفصيل أكثر في المورد البشري القائم على أعمال الوظيفة الدبلوماسية، نجد أن الموظف الدبلوماسي والقنصلي حقا يتميز بدرجة كبيرة عن الخصوصية

عن الموظف العام الذي يزاول مهامه في مختلف القطاعات الأخرى من مؤسسات وإدارات عمومية،أو حتى الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، بل إن أحكام المادة 03 من هذا الأمر والتي جاء فيها "**غير أنه، ونظرا لخصوصيات أسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين و.....،يمكن أن تنص قوانينهم الأساسية الخاصة على أحكام استثنائية لهذا الأمر في مجال الحقوق والواجبات وسير الحياة المهنية والانضباط العام**".

يتمثل هذا التميز والخصوصية في كل ما يتعلق بالموظف الدبوماسي والقنصلي، بداية من توظيفه في أحد أسلاك هذه الوظيفة، مرورا بمساره المهني، إلى غاية إنتهاء وظيفته بأحد الطرق المقررة قانونا.

مثلا في مجال التوظيف، لا يمكن أن يتولى وظيفة دبلوماسية أو قنصلية بأي حال من الأحوال، من لم يكن وهو وزوجه من جنسية جزائرية، فنجد أن شروط التوظيف في أحد أسلاك الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية تتعدى شخص الموظف لتنتقل بسبب طبيعتها الحساسة والخاصة إلى أفراد عائلته، والتي أخصها المرسوم الرئاسي 09-221، باهتمام كبير بل وانه قد اخصها بمادة عرف من خلالها مفهوم عائلة الموظف الدبلوماسي والقنصلي.

فعائلة الموظف الدبلوماسي والقنصلي المتمثلة في زوجه، وأبناؤه المحددون قانونا، وحتى أصوله عندما يكون العون الدبلوماسي والقنصلي عائلهم الوحيد، يتوجب عليهم الإلتحاق به لمكان وظيفته خاصة إذا تم تعينه للعمل بأحد المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية في أقل من ستة أشهر من إلتحاق الموظف بمقر عمله، ولا يمكن إسقاط هاذ الشرط إلا بترخيص خاص من وزير الشؤون الخارجية.

عائلة الموظف الدبلوماسي والقنصلي، مثلهم مثل الموظف في حد ذاته لهم حقوق مضمونة، مثل تكفل وزارة الشؤون الخارجية بالمصاريف الدراسية والتعليمية لأبناء العون الدبلوماسي والقنصلي العامل بالخارج، أو ضمان التكفل بمصاريف النقل، كما لهم أيضا واجبات مطالبون بها فمثلا وبالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 09-221 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، التي تنص على "**يتعين**

على العون الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء عائلته أن يسلكوا في كل الظروف سلوكا فاضلا ومحترما"، فلا يمكن أن نجد هذه العلاقة المتعدية في إنتقال الإلتزام بين ثلاثة أطراف وهي الوظيفة والموظف وعائلة الموظف في الأحكام التشريعية الجزائرية، إلا ضمن التشريعات التي تحكم وتحد تأطير الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

كما أن الموظف الدبلوماسي والقنصلي غير المتزوج، لا يمكنه الزواج إلا بعد أن يودع طلب الإذن بالزواج قبل 04 أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للزواج، ويرخص له بالزواج بإذن مسبق من وزير الشؤون الخارجية.

هذه الخصوصية التي أولاها المشرع الجزائري لعائلة الموظف الدبلوماسي، تعود إلى حساسية وطبيعة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، وعن مدى جسامة الإضرار التي من الممكن أن يتسبب بها الموظف الدبلوماسي أو أحد أفراد عائلته في علاقة الدول فيما بينها هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضع الموظف الدبلوماسي والقنصلي في وضع إجتماعي مستقر من شأنه أن يؤثر إيجابا على مردوده في أداء وظيفته سواء بالمصالح الممركزة أو الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية.

أما فيما يتعلق بصلب الوظيفة، فإن أعمال الوظيفة الدبلوماسية في بعض الأحيان لا تتولى حماية مصالح دولة الجزائر لدى دولة واحدة فقط، بل يمكنها أن تتعدى إلى حماية مصالح الجزائر إلى أكثر من دولة، فلسفير الجزائر الذي يعتبر ممثل لرئيس الجمهورية ومفوضا للدولة والحكومة الجزائرية، أن يرعى مصالح الجزائر ويحمي رعاياها المقيمين في الخارج لدى أكثر من دولة واحدة أو لدى أكثر من منظمة دولية، بل ويمكن للمراكز القنصلية الجزائرية أن تكلف برعاية وضمان التمثيل القنصلي لدولة أخرى، وبتالي قيام الهياكل الإدارية الجزائرية وموظفيها بحماية مصالح الجزائر ورعاياها، وكذا دولة أخرى في مواجهة دولة الإعتماد، وذلك وفقا لإتفاق مسبق بين البلدان الثلاثة.

كما من أوجه الخصوصية التي يتميز بها موظفي الأجهزة الدبلوماسية والقنصلية، هو اشتراك الموظف العام والموظف الدبلوماسي والقنصلي، في الوضعيات القانونية الأساسية للموظف، إلا أنه وزيادة عنها يوضع الموظف الدبلوماسي والقنصلي في وضعية وحيدة يمتاز بها عن باقي أصناف الموظفين وهي وضعية الوضع تحت التصرف، والتي يوضع بموجبها الموظف الدبلوماسي والقنصلي تحت وصاية وتصرف منظمة أجنبية بحسب ضرورات المهمة

المنوطة به، وحتى وجوده ضمن هذه الوصاية الأجنبية يبقى تحت ضل التشريع الجزائري في ما يخص تطور مساره المهني والحفاظ على جميع حقوقــه.

ككل وظيفة تنتهي الوظيفة إما بأسباب تتعلق بالموظف أو السلطة المستخدمة، وزيادة عن ذلك تنتهي الوظيفة الدبلوماسية بسبب ثالث يتعلق بالدولة المعتمد لديها بعثة دبلوماسية أو قنصلية جزائرية، فيحق للدول المعتمد لديها في حالة اعتبار الموظف الدبلوماسي أو القنصلي عير مرغوب فيه أو عن طريق طرده، فهو تعبير عن استيائها من سلوكه وأعماله، أو إقدامه على القيام بأعمال غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي.

ومنه فإن الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بصفة عامة، والموظف الدبلوماسي والقنصلي بشكل خاص، يمتاز بخصوصية كبيرة نتيجة حساسية الوظيفة التي يتولاها مقارنة بالموظفين العامون.

ملخص.

من خلال هذه الدراسة تم مناقشة موضوع التنظيم الإداري للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في ظل التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى تنظيم الإدارة الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، على المستويين الداخلي من خلال الإلمام بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، وعلى المستوى الخارجي من خلال التطرق إلى التنظيم الإداري للسفارات والقنصليات الجزائرية المعتمدة في الخارج، إلى جانب تحديد المهام الصلاحيات مع إبراز خصوصية هذا التنظيم، أيضا تم دراسة الموضوع من حيث النظام الوظيفي للموظف الدبلوماسي والقنصلي في ظل التشريع الجزائري سواء أتعلق الأمر بالحياة المهنية للموظف -التوظيف، التكوين، التعيين، الترقية، الوضعيات القانونية للموظف ...إلخ، مع إبراز خصوصية هذا الموظف.

Sommaire:

A travers cette étude, la discussion du sujet de l'organisation administrative du poste diplomatique et consulaire conformément à la législation algérienne, en adressant l'organisation de l'administration diplomatique et le consulat d'Algérie, au niveau interne par la connaissance de l'organisation du ministère algérien des Affaires étrangères, au niveau externe en adressant l'organisation administrative des ambassades et consulats Les autorités algériennes accréditées à l'étranger, ainsi que l'identification des compétences des tâches et la mise en évidence de la spécificité de cette organisation, ont également été étudiées sur le thème du système de carrière de l'agent diplomatique et consulaire en vertu de la législation algérienne, Intention de l'employé - recrutement, formation, nomination, promotion, statut juridique de l'employé, etc., en mettant l'accent sur la spécificité de l'employé.

Abstract:

Through this study, the subject of the administrative organization of the diplomatic and consular function was discussed under the Algerian legislation, by addressing the organization of the Algerian diplomatic and consular administration, at the internal level through familiarity with the organization of the Algerian Ministry of Foreign Affairs and at the external level by addressing the administrative organization of embassies and consulates The Algerian authorities accredited abroad, as well as the identification of tasks powers and highlighting the specificity of this organization, also been studied the subject in terms of the career system of the diplomatic and consular officer under the Algerian legislation, Intention of the employee - recruitment, training, appointment, promotion, legal status of the employee, etc., with emphasis on the employee's specificity.

المصادر و المراجع

أولا - النصوص القانونية و التنظيمية :

أ/ النصوص الدستورية :

- القانون رقم 16-10 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب/ الأوامر:

- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فيفري سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، الصادر بتاريخ 27 فيفري سنة 1970.

- الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 هـ، الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 102، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976.

- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396، الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29، الصادر بتاريخ 10 أفريل 1977.

- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق لـ 27 فيفير سنة 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 ، المؤرخ في 17 شوال عام 1390، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فيفري سنة 2005.

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق لـ 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، الصادر بتاريخ 16 جويلية سنة 2006.

ج/ القوانين:

- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017

د/ المراسيم الرئاسية :

- المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04 مارس سنة 1964،المتضمن الإنضمام إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29، الصادر بتاريخ 07 أفريل سنة 1964.
- المرسوم رقم 64-85، المؤرخ في 04 مارس سنة 1964، المتضمن الإنضمام إلى إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34 الصادر بتاريخ 24 أفريل سنة 1964.
- المرسوم رقم 66-603 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386، الموافق لـ 04 أكتوبر سنة 1966، يتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 90، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1966.
- المرسوم رقم 77-54 المؤرخ في 11 ربيع الأول سنة 1397 الموافق لـ 01 مارس سنة 1977 يتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 28، الصادر بتاريخ 06 أفريل 1977.
- المرسوم رقم 77-62، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397ن، الموافق لـ 01 مارس سنة 1977، المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 28، الصادر بتاريخ 06 أفريل 1977.
- المرسوم رقم 84-165 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق لـ 14 يوليو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29، بتاريخ 17 يوليو 1984.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09، بتاريخ 01 مارس سنة 1989.
- المرسوم 90-359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-498 المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 1997 المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 86، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002، الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 79 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2002
- المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002 المتعلق بالوظيفة القنصلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002، الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002، الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 79، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر سنة 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 38، الصادر بتاريخ 28 يونيو سنة 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-326 مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق لـ 04 سبتمبر سنة 2012 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2012.
- المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق لـ 05 مايو سنة 2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 26، الصادر بتاريخ 07 ماي سنة 2014.
- المرسوم رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق لـ 14 مايو سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المنشور ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 25، الصادر بتاريخ 18 مايو سنة 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق لـ 25 مايو سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 31 الصادر بتاريخ 28 مايو سنة 2017.
- المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق لـ 17 أوت سنة 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48، الصادر بتاريخ 20 أوت سنة 2017.

هـ/ القرارات الوزارية :

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 24 مارس سنة 2014، الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخابات لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 19، الصادر بتاريخ 02 أفريل سنة 2014.

ثانيا - الكتب:

- جيريمي بلاك، تاريخ الدبلوماسية، ترجمة أحمد علي سالم، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة مشروع كلمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2013.
- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار اليقضة، القاهرة، 1973
- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل العراق، 2009.
- عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدات للنشر والطباعة بيروت، لبنان 2001.
- علي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، ط3، دار الثقافة،عمان 2011.
- محمود عبد ربه العجمي، الدبلوماسية النظرية والممارسة، (بدون دار نشر)، (بدون بلد نشر)،2011.
- محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، 2013.

ثالثا - المقالات العلمية :

- محمد أمين أوكيل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، المجلد 11، عدد01، سنة 2015 .

رابعا - رسائل و أبحاث أكاديمية:

أ/ أطروحات الدكتوراه

- بخدة صفيان، دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

- رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

ب/ مذكرات ماجستير :

- أمال دلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2012.
- أنيس تيسير عبد صلاحات، دور الدبلوماسية الفلسطينية في التأثير على مواقف وسياسيات الإتحاد الأوربي تجاه عملية التنمية السياسية في فلسطين (2005-2013)، أطروحة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2015.
- بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2013-2014.
- عمر خرشوفي، المركز القانوني للموظف الدولي في منظمة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الدولي العام،جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الملحقة الجامعية مغنية، السنة الجامعية 2014-2015.
- محمد لمين محمودي، المبعوث الدبلوماسي (حالة الجزائر)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2007-2008
- هبة جمال ناصر عبد الله علي، المركز القانوني للموظف الدولي، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،عمان الأردن، 2011.
- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2013-2014.

ج/ مذكرات الماستر :

- بدر الدين وراحنا، المركز القانوني للموظف الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق إنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، السنة الجامعية2015-2016.
- عمر خرشوفي، المركز القانوني للموظف الدولي في منظمة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الدولي العام،جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان الملحقة الجامعية مغنية، السنة الجامعية 2014-2015.

- وافي بوعمارة_حسين بوربابة، حماية البعثات الدبلوماسية، في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

خامسا - المواقع الالكترونية

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متوفر عبر الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية عبر الرابط http://www.icj-cij.org/ar

- وكالة الأنباء الجزائرية، مساهل في القاهرة لعرض مقاربة الجزائر في التسوية في سوريا وليبيا واليمن، نسخة إلكترونية، الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، بتاريخ 13 سبتمبر 2015 متوفرة عبر الرابط :
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150913/52119.html، تاريخ وساعة آخر معاينة 31 مارس 2018، على الساعة 00:37

- الموقع الرسمي للسفارة الجزائرية بالرياض (المملكة العربية السعودية)، متوفر على الرابط: http://algerianembassy-saudi.com/nouveau_site/index.php/amb، تاريخ الإطلاع 01 ماي 2018، على الساعة 00:48.
- الموقع الرسمي للسفارة الجزائرية بباريس (الجمهورية الفرنسية)، متوفر على الرابط: http://www.amb-algerie.fr/services-lambassade/، تاريخ الإطلاع 01 ماي 2018، على الساعة 01:05.

الفهرس

الصفحة

أ .....

05 .....

06 .....

06 .....

06 .....

09 .....

11 .....

11 .....

16 .....

22 .....

22 .....

22 .....

26 .....

30 .....

30 .....

33 .....

38 .....

39 .....

39 .....

39 .....

50 .....

53 .....

58 .....

58 .....

62 .....

62 .....

62 .....

65 .....

73 .....

73 .....

76 .....

82 .....

84 .....

86 .....

93 .....